

ختم صحيح مسلم

على شيخ الحنابلة ومُسْنِدِهِم

صفحة الإيداع

الطبعة الثانية

ختم صحيح مسلم

على شيخ الحنابلة ومُسْنِدِهِم
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
(١٣٣٥ - ١٤٣٢هـ).

- رحمه الله تعالى -

جمع وإعداد
تلميذه/ جبران بن سلمان سحّاري

تقديم ومراجعة وإشراف
د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر.

الطبعة الثانية


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

د. عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالإيمان، وعلمنا الحكمة والقرآن، وصلى الله وسلم على خيرته من خلقه وصفوته من بريته، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فإن من حسنات هذا الزمان ما هيأ الله فيه من العلماء الأعيان، الذين هم مصابيح الدجى وأعلام الهدى، ومفاتيح الرحمة وأبواب الحكمة، ومن هؤلاء الفضلاء السادة النجباء شيخنا الجليل صاحب السمت الجميل والخلق النبيل العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العريز ابن عقيل، طيب الله ثراه وجعل الفردوس الأعلى منقلبه ومثواه؛ فإنه قد نصب نفسه للتدريس والإفادة، فصار ذلك عنده مصدر السعادة، ولذا عمر أوقاته باستقبال الطلاب، وراغبي الآداب، فكان يقرئهم في جميع الفنون، من التفسير والحديث والأصلين والفقه والعربية وغيرها، وقد وفق الله - بفضله العميم ولطفه الجسيم - راقم الأسطر؛ فلازمته سنين

عديدة، وقرأت عليه مصنفاتٍ عدةً ومتوناً مفيدة، وكان مما قرأت عليه الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان يحضر الدرس ثلة من طلاب العلم، وربما حضره بعض العلماء، كما سترى، وكان شيخنا - رَوَّح الله روحه - ينشرح صدره في ذلك الدرس، كعادته في دروس السنة النبوية، فلا يزال ينفحنا بدرر الفوائد وغرر العوائد، ولا تسل عما نجده في ذلك الدرس من النعيم والأنس:

فجاءتْ كما جاء النسيم معطَّرا يُبَشِّرُ مِنْ بعدِ القطيعةِ بالوصلِ

وكان ممن حضر هذا الدرس كثيرًا أخونا المُسَدَّد بتوفيق الباري: جبران بن سلمان سحَّاري، وكأني أراه الآن في ذلك الدرس والقلم بيمناه، والصحيح في حجره، وهو يُدَوِّنُ تعليقاتِ الشيخ، ويقيد صيود العلم، فلله دره.

وكان له جهد مشكور وعمل مبرور؛ حيث كان ينظم الأشباه والنظائر في مسائل العلم مما يمر في أثناء الدرس، ثم يعرضها على الشيخ فيستحسنها، وهذا من كمال تواضعه، وربما نقحها وأضاف إليها، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عناية بالضوابط العلمية منظومة ومنثورة.

ولقد سمت همة الأخ جبران في أن يجمع تعليقات الشيخ

على الصحيح، لينشرها في الملأ، لعلها تكون من الأثر الباقي الذي يعود بالخير على قائله وناقله، فدفعت إليه بنسختي ليأخذ منها ما علقته على حواشيها من كلام شيخنا، كما أعطيته ختم الصحيح الذي صنعه أخونا الشيخ باسل بن سعود الرشود وقرأته بين يدي شيخنا في يوم مشهود، وذلك حين فرغت من قراءة الكتاب في درسه الأخير، فجمع جبران ذلك كله، وانتخب منه ما تراه في هذا السِّفْر الذي بين يديك، ولقد أتيت عليه كله، فما وجدت فيه ما أنكره.

بيد أني على يقين لو أن الأخ جبران تتبع نسخ بقية الطلاب لوجد فيها علما آخر من إفادات الشيخ غيرما دونته أنا ودونه هو، فإن الشيخ - برد الله مضجعه - يفيض في الشرح أحياناً، ويجيب عن السؤالات، وكثيرا ما ينصت إلى شروح الصحيح التي يقرؤها الطلاب في أثناء الدروس، ثم يعلق عند الخلاف، ويصحح الصحيح، ويستضعف الضعيف.

وبعد؛ فيا طالب العلم دونك أعلاقًا من العلم تروق المجتلي، وتشوق المجتني، وتبهج الخاطر، وتسر الناظر، فرحم الله شيخنا ابن عقيل لقاء ما قدم للعلم وأهله، وجزى الله أخانا جبران كفاء ما جمع من علم شيخه، وليت تلامذة شيخنا المبرِّزين يحذون حذو الأخ جبران، فيخرجون ما دونوه بأيديهم

من تقريرات الشيخ وتعليقاته، وإن طائفة من المصنفات كانت في أصلها أمالي وتقريرات؛ فهذا إحكام الأحكام كان أول ما كان دروسا ألقاها ابن دقيق العيد على تلميذه ابن الأثير، وحاشية الشيخ أبي بطين على الروض المربع منتزعة من تقييدات تلميذه علي ابن عيسى على نسخته، والمباحث الجلية في علم الفرائض للشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز لخص أكثرها من تقريرات شيخه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحم الله الجميع، وهذا مهيع من التصنيف لاحب.

اللهم إنا نحمدك بكل ما تحب أن تحمد به على كل ما تحب أن تحمد عليه، اللهم اجعل هذا العلم غنما لنا في الآخرة والأولى، سبحانك إنك بكل جميل كفيل، أنت حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض العامرة لسبع بقين من ذي الحجة ١٤٣٢هـ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: فإن مجالس الحديث بالمحل الذي يوجب أن تُتَوخى، ويُتَجَشَّمَ لها، وإني - رحمك الله بتوفيق خالقك -[١] أردتُ أن تُوقَّف على جملة من الفوائد، وتآليف من الفرائد، على شريطة المنفعة؛ هجمت على قلب شيخنا العلامة المُسنِد الكبير الفقيه أبي عبد الرحمن عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل - تغمده الله بواسع رحمته - مع جملة من طلابه لما عمدوا إلى قراءة صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

وكانت هذه الفوائد المؤلفة على صنوف؛ من الكلام على الأسانيد وأسامي الرواة وغريب الأخبار أو مشكلها، وما ينجر إليه الحديث ويعرج عليه من التواريخ والرجال، وأوردتُ عبارة الشيخ كما ألقاها هو رحمه الله بإيجاز، وما كان يظنُّ - قدسَ الله

(١) هذا الأسلوب يحاكي أسلوب الإمام مسلم في مقدمة صحيحه.

روحه - أن تُنشرَ هذه التعاليق يوماً في الناس، ولكنه الحرص مني أن يعودَ أجرُها على شيخنا، وأن تكون من العلم الذي ينتفع به من يطلع عليه، والله المستعان، وعليه التكلان.

وإني في هاتِه المقدمة شاكرٌ لمن كان سبباً في إقامة هذا الدرس، ومن دلني عليه، وهو شيخي الدكتور/ عبد المحسن ابن عبد العزيز العسكر - جزاه الله خيرًا، وأثابه الثواب الجزيل، والأجر المزيد - وقد كان - حفظه الله - هو القارىء للصحيح بين يدي شيخنا.

وإني جاعلٌ في مقدمة هذه التعاليق ترجمةً موجزة لشيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه وكاتبه وكل مسلم.

جبران بن سلمان سحّاري.

١٤٣٢/١٠/٢٥هـ.

ترجمة موجزة لشيخ الحنابلة العلاّمة عبد الله بن عقيل رحمه الله تعالى[١].

اسمه وأسرته:

هو: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل بن عبدالله بن عبدالكريم آل عقيل، من أسرة آل عقيل في مدينة عنيزة .

مولده:

ولد الشيخ عبدالله في مدينة عنيزة عام **١٣٣٥**هـ .

تعلمه وشيوخه:

نشأ في كنف والده الشيخ عبدالعزيز العقيل، الذي يعدُّ من أهل العلم والأدب في عنيزة، وقد كان المعلم الأول لشيخنا.

وقد هيأ الله - عز وجل - للشيخ عبدالله بن عقيل بيت علم، فإلى جانب والده الشيخ عبدالعزيز، فإن أخاه الأكبر هو الشيخ

---

(١) للاستزادة عن حياة الشيخ وأسانيده وثبته الكامل يُرجع إلى كتاب (فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل) لتلميذه / محمد بن زياد التكلة ط: دار البشائر الإسلامية.

عقيل بن عبدالعزيز وهو من حملة العلم، وكان قاضيًا لمحافظة العارضة في منطقة جازان جنوبي المملكة، كما أن عمه هو الشيخ عبدالرحمن بن عقيل الذي عُيِّن قاضيًا لمدينة جازان .

درس الشيخ عبدالله العلوم الأولية في مدرسة الأستاذ ابن صالح، ثم في مدرسة الداعية المصلح الشيخ عبدالله القرعاوي.

حفظ الشيخ عبدالله بن عقيل القرآن الكريم، وعددًا من المتون التي كان طلبة العلم يحفظونها في ذلك الوقت ويتدارسونها، مثل: عمدة الحديث، ومتن زاد المستقنع، وألفية ابن مالك في النحو وغيرها.

وبعد اجتيازه لهذه المرحلة -بتفوق- التحق بحلقات شيخ عنيزة وعلّامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد لازمه ملازمة تامة؛ فتعلم عليه القرآن الكريم، والتفسير، والتوحيد، والحديث، والفقه، واللغة وغيرها.

كما استفاد الشيخ عبدالله من مشايخ عنيزة الموجودين في ذلك الوقت مثل: الشيخ المحدث المعمر علي بن ناصر أبو وادي؛ فقرأ عليه: الصحيحين، والسنن، ومسند أحمد، ومشكاة المصابيح، وأخذ عنه الإجازة بها بسنده العالي عن شيخه محدّث الهند نذير حسين (ت **١٢٩٩**هـ) .

وفي الوقت الذي عمل فيه الشيخ عبدالله قاضيًا في مدينة الرياض لم يأل الشيخ جُهداً في الاستفادة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - فلازمه واستفاد منه علميا؛ حيث انضم إلى حلقاته التي كان يعقدها في فنون العلم المتعددة.

كما استفاد الشيخ عبدالله من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أثناء العمل معه عضواً في دار الإفتاء لمدة خمسة عشر عامًا؛ فاستفاد من أخلاقه، وحسن تدبيره، وسياسته مع الناس .

واستفاد الشيخ عبدالله - أيضًا - من العلماء الأجلاء الوافدين لمدينة الرياض للتدريس في كلية الشريعة، أمثال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ت: **١٣٩٣**هـ)، والشيخ عبدالرزاق عفيفي (ت: **١٤١٥**هـ) وغيرهما .

وظائفه العملية:

اختير الشيخ عبدالله وهو في مطلع شبابه - في عام **١٣٥٣**هـ - مع المشايخ الذين أمر الملك عبدالعزيز بابتعاثهم قضاة ومرشدين في منطقة جازان، فكان نصيب الشيخ عبدالله مع عمه الشيخ عبدالرحمن بن عقيل - قاضي جازان - أن عمل ملازماً

وكاتباً، مع ما كان يقوم به من الإمامة، والخطابة، والحسبة، والوعظ، والتدريس .

وفي تلك المدة وأثناء مكثه في جازان خرج مع الهيئة التي قامت بتحديد الحدود بين المملكة واليمن، حيث ظلت تتجول بين الحدود والقبائل الحدودية بضعة أشهر من سنة **١٣٥٥**هـ .

وفي عام **١٣٥٧**هـ رجع الشيخ عبدالله إلى وطنه عنيزة، ولازم شيخه ابن سعدي مرة أخرى بحضور دروسه ومحاضراته حتى عام **١٣٥٨**هـ، حيث جاءت برقية من الملك عبدالعزيز لأمير عنيزة بتعيين الشيخ لرئاسة محكمة جازان خلفا لعمه عبدالرحمن، فاعتذر الشيخ عن ذلك؛ فلم يُقبَل عذرُه، فاقترح على الشيخ عمر بن سليم التوسط بنقل الشيخ محمد بن عبدالله التويجري من أبي عريش إلى جازان، ويكون هو في أبي عريش، فهي أصغر حجماً، وأخف عملاً، فراقت هذه الفكرة للشيخ عمر بن سليم؛ فكتب للملك عبدالعزيز الذي أصدر أوامره بذلك.

ومن ثَمَّ سافر الشيخ عبدالله إلى أبي عريش مباشراً عمله الجديد في محكمتها مع القيام بالتدريس والوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ذلك في رمضان من سنة

١٣٥٨هـ .

وفي سنة ١٣٥٩هـ نقل الشيخ عبدالله إلى محكمة فرسان، لكنه لم يدم هناك طويلا، فما لبث أن أعيد إلى محكمة أبي عريش مرة أخرى ليمكث فيها قاضياً مدة خمس سنوات متتالية.

وفي رمضان سنة ١٣٦٥هـ نقل الشيخ بأمر من الملك عبدالعزيز إلى محكمة الخرج، وذلك باقتراح من الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، ولم يدم مكثُ الشيخ عبدالله في محكمة الخرج إلا قرابة السنة، حيث تم نقله إلى المحكمة الكبرى في الرياض، وقد كان ذلك في شوال سنة ١٣٦٦هـ.

ظل الشيخ عبدالله بن عقيل قاضيا في الرياض حتى سنة (١٣٧٠هـ)، إلى أن أمر الملك عبدُ العزيز بنقله قاضيا لعنيزة مسقط رأسه، ومقر شيخه عبدالرحمن بن سعدي، حيث لم يمنعه موقعه -وهو قاضي عنيزة- من متابعة دروسه العلمية، والاستفادة منه طيلة المدة التي مكث فيها: بعنيزة .

وقد أشرف خلال هذه المدة على إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة عنيزة .

وقد ظل الشيخ قاضياً لعنيزة حتى سنة ١٣٧٥هـ.

وفي تلك الأثناء افتتحت دار الإفتاء في الرياض برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعين الشيخ عبدالله بن عقيل عضواً فيها بأمر الملك سعود وباشر عمله في رمضان سنة **١٣٧٥**هـ.

وكان تعيين الشيخ في دار الإفتاء فرصة عظيمة له لملازمة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والاستمرار في الاستفادة منه.

وأثناء عمل الشيخ عبدالله في دار الإفتاء أصدر مجموعة من العلماء برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم صحيفة إسلامية سميت بـ(الدعوة)، وكان فيها صفحة للفتاوى، تولى الإجابة عليها أَوَّلَ أمرِها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم أحال الفتيا فيها إلى الشيخ عبدالله بن عقيل، وقد كان من نتاجها الفتاوى التي طبعها شيخُنا في مجلدين .

وبعد وفاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رئيس القضاة- أمر الملك فيصل بتشكيل لجنة للنظر في المعاملات الموجودة في مكتبه؛ كرئيس للقضاة فترأس الشيخ عبدالله تلك اللجنة، التي سميت اللجنة العلمية .

وقد ضمت في عضويتها كلاً من الشيخ محمد بن عودة،

والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ عمر المترك .

وما إن أنهت اللجنة العلمية أعمالها حتى انتقل الشيخ عبدالله بن عقيل- في عام **١٣٩١**هـ - بأمر من الملك فيصل إلى عضوية هيئة التمييز، بمعية كل من الشيخ محمد بن جبير، والشيخ محمد البواردي، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن سليم، ورئيسهم الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد.

وفي عام **١٣٩٢**هـ أُنشئتْ الهيئة القضائية العليا برئاسة الشيخ محمد بن جبير، وعضوية الشيخ عبدالله بن عقيل، والشيخ عبدالمجيد بن حسن، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ غنيم المبارك .

ومن الهيئة القضائية العليا انتقل عمل الشيخ إلى مجلس القضاء الأعلى الذي كان برئاسة وزير العدل في ذلك الوقت الشيخ محمد الحركان، حيث عُيِّنَ فيه الشيخ عبدالله عضواً؛ إضافة إلى عضويته في الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، وذلك في أواخر عام **١٣٩٢**هـ .

ثم عين الشيخ رئيسا للهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى إثر انتقال الشيخ محمد الحركان إلى رابطة العالم الإسلامي،

وتعيين الشيخ عبدالله بن حميد خلفًا له في رئاسة المجلس، كما كان الشيخ عبدالله بن عقيل يترأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن الشيخ عبدالله بن حميد أيام انتدابه، وأيام سفره للعلاج.

وقد اختير الشيخ عبدالله بن عقيل لعضوية مجلس الأوقاف الأعلى إبّان إنشائه في سنة **١٣٨٧**هـ، واستمر في عضويته إلى جانب أعماله التي تقلدها حتى بلغ السن النظامي للتقاعد في سنة **١٤٠٥**هـ.

ولم يكن التقاعد عن العمل الوظيفي تقاعداً عن الأعمال عند الشيخ عبدالله، فها هو يترأس الهيئة الشرعية التي أنشئت للنظر في معاملات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ومن ثم تصحيح معاملاتها بما يوافق الشريعة، وكانت اللجنة تضم في عضويتها طائفة من العلماء هم:

الشيخ صالح الحصين - نائب الرئيس - والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ عبدالله بن بسام، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ يوسف القرضاوي.

وقد تولى أمانة هذه اللجنة الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ عبدالله ابن عقيل .

ولما عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة موضوع تحديد

حرم المدينة النبوية، رأى المجلس الاكتفاء بقرار اللجنة العلمية الأسبق المؤيَّد من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وهي التي كان الشيخ عبدالله بن عقيل مندوبا عنه فيها، وقد رأى مجلس كبار العلماء تشكيل لجنة جديدة لتعيين الحدود على الطبيعة تضم - بالإضافة إلى الشيخ عبدالله بن عقيل- كلًّا من الشيخ عبدالله البسام، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ عطية محمد سالم، والشيخ أبو بكر الجزائري، والسيد حبيب محمود أحمد، وقد تولى الشيخ عبدالله رئاسة هذه اللجنة، كما تولى أمانة اللجنة الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله بن عقيل.

جلوسه للتعليم:

بعد تقاعده من رئاسة الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى انقطع للتعليم مع أنه كان يُقرئُ قبل ذلك؛ ولكن في حدود ما تسمح به الوظيفة الرسمية، أما بعد تقاعده فقد ضاعف جهده في التدريس، وفتح بابه للطلاب يقرؤون عليه في فنون شتى في الفقه والحديث والأصول والعقيدة والنحو وغير ذلك.

كثر توافد الطلاب عليه في العشر السنوات الأخيرة وكانوا يقرؤون عليه حسب الأسبقية في الحضور فيقسم الوقت عليهم.

وفي عام ١٤٢٤هـ ألقى محاضرة عن شيخه العلامة

عبد الرحمن السعدي بعنوان (**شيخنا ابن سعدي كما عرفته**)[١] فاشتهر أمره بين الطلاب أكثر.

وفي عام **١٤٢٥**هـ بدأتُ أحضر مع الحاضرين في منزله، وكان من أحب المتون التي يُدَرِّسُها لطلابه كتاب (التسهيل في الفقه) للبعلي فقرأت عليه ثلثه الأول، ثم انقطع الدرس معه فيه؛ لأنه صار يشرحه في (جامع الأميرة نورة بنت عبد الله بن عبد العزيز بحي النخيل).

وفي شهر رجب من عام **١٤٢٦**هـ رغب إليه تلميذه البار الشيخ عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر أن يقرأ عليه صحيح مسلم ومعه أخواه الفاضلان: الشيخ عثمان والشيخ فهد فوافق الشيخ ورحب بذلك مسروراً.

وأخبرني الشيخ عبد المحسن بهذا الدرس فكنت من الحاضرين في أيامه الأولى، وحضرت مجالس كثيرة منه، وكنت أحرص على تقييد الفوائد والنكت والشوارد مع نظم ما

---

(١) ألقى رحمه الله هذه المحاضرة في جامع الأميرة نورة بنت عبد الله بن عبد العزيز بحي النخيل في شمال الرياض، وإمامه أحد تلاميذه وهو الشيخ عبد المحسن العسكر، الذي كان يحرص على إقامة دروس الشيخ في مسجده.

تناثر من النظائر في أبواب العلم.

واستمر هذا الدرس نحواً من سنتين؛ حيث كانت بدايته في ٢١/ ٧/ ١٤٢٦هـ ومجلس ختم هذا الصحيح يوم الثلاثاء ٣/ ٧/ ١٤٢٨هـ.

وما يحسن ذكره هنا: أن هذا الدرس من أجلِّ الدروس التي كان يعقدها الشيخ في داره، وكان يحضره في كثيرٍ من أيامه علماء ومحدِّثون كالشيخ الدكتور/ عبد الله بن حمود التويجري، والشيخ العلامة إبراهيم بن يوسف ابن الشيخ سيدي الموريتاني وغيرهما.

وكان يحضر معنا من القصيم الشيخ عبدالرحمن الدهامي وبعض الطلاب الجادِّين من الرياض كالشيخ بدر المحمود رَحِمَهُ اللَّهُ والشيخ راشد بن خنين، وأبناء الشيخ عبدالمحسن العسكر وهم عبدالملك وعبدالعزيز ومحمد وغيرهم.

وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يحب هذا الدرس كثيراً، ويرتاح للحضور، بل كان إذا اتصل عليه متصل اعتذر بأن لديه درساً مهماً مع المشايخ، وكانت القراءة في أيام العُطل والإجازات تستمر يوماً كاملاً، من الضحى إلى ما بعد العِشاء بساعتين تقريباً؛ لا يتخلل ذلك إلا الصلوات، وإلا راحة في وسط الظهيرة قليلة، وكثيراً ما كان شيخُنا يُلزمُ الحاضرين بطعام العَشاء - جزاه الله خيراً، ورحمه رحمة الأبرار -.

اقترح علي الشيخ عبد المحسن العسكر - جزاه الله خيراً - إخراج كتاب يحوي أهم الفوائد في هذا الدرس بعنوان (**ختم صحيح مسلم**) على طريقة العلماء وأمدني بما لديه، وكذلك بعض الزملاء أفادوا وعندي مادة كبيرة كنت قيدتها أثناء الدرس.

وبدأت أجمع وأبيض تلك السنة والتي تليها.

وفي عام **١٤٢٩**هـ بدأت أقرأ على سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نظماً كتبته في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقرأته عليه في (سبعة مجالس) فاقترح عليّ أن أشرحه، فانقطعت لشرحه أشهراً وعدت إليه ليقدمه ودفعته للمطبعة، ثم استأذنت سماحة الشيخ أن أطلعه على المادة التي عندي من تعليقاته على صحيح مسلم فقال: على الرحب والسعة أنا ممنون بذلك، ولكني لم أكن فرغت منه تلك السنة لانشغالي ببحوث كثيرة.

وكذلك في عام **١٤٣٠**هـ كنت أتردد على الشيخ، ولم أكن مستعداً، وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يكثر عليه الطلاب ويتوافدون في كل الأوقات، وكنت أزوره وأحضر مجلسه العامر كل ليلة خميس في منزله.

وفي عام **١٤٣١**هـ جئت وألقيت بين يديه بعض القصائد، وكنت أعرج عليه وأطرح عليه بعض المسائل في أوقات متفرقة وأنصرف.

ولكنه مرض بعد ذلك لما انتقل إلى مكة في رمضان من تلك السنة **١٤٣١**هـ، وعاد إلى الرياض ونقل إلى المستشفى ومكث ما يزيد على شهر، ولما تماثل للشفاء في آخر شوال من تلك السنة جئت فرحاً مسروراً بشفائه وهنأته بذلك في أربعة أبيات فقلت:

العيد أقبل بالشفاءِ معطّرا   الآنَ لا قبل الشفاءِ لمن درى
حمداً لربي فالسلامة أشرقت   كيما تكون من الذنوب مطهّرا
شيخ الحنابلة الجليل بدا لنا   كالنورِ بل للنور جاء منوِّرا
قالوا: به مرضٌ، فقلتُ: لمثلهِ   يأتي، فنضجُ النخل فيها أثّرا

٢١/ ١٠/ ١٤٣١هـ.

وبعد شهرٍ اشتد بالشيخ المرض ونقل للعلاج خارج المملكة، وعاد سالماً منه في مطلع شهر الله المحرم من عام **١٤٣٢**هـ.

فزرته بتاريخ **٤/ ١/ ١٤٣٢**هـ، وألقيت قصيدة بهذه المناسبة ضمنتها الأبيات السابقة وزدت عليها فقلتُ:

العيد أقبل بالشفاءِ معطّرا
الآنَ لا قبل الشفاءِ لمن درى
حمداً لربي فالسلامة أشرقت
كيما تكون من الذنوب مطهّرا

شيخ الحنابلة الجليل بدا لنا
كالنورِ بل للنور جاء منوِّرا
قالوا: به مرضٌ، فقلتُ: لمثلهِ
يأتي، فنضجُ النخل فيها أثّرا
قالوا: مضى نحو العلاج مخلفاً
أطناب نجدٍ فهي تبكي النيِّرا
قلنا: سيرجع عن قريبٍ ههنا
ولقد تحققت الأماني فاظفرا
سئِمتْ (بثينةُ) من تكرُّرِ وصلِها
فنفتْ (جميلَ)، وحبُّها امتشق السُّرى
والطيرُ قد هجرَ (الرياضَ) فراعَها
متنكِّباً عما يُعشِّشُ في القُرى
ورسا على حشْدِ المشاعرِ كلِّها
مُستقطِباً (يَقِقاً) ينِثُّ (الأحمرا)
بقيَ الشباتُ ولا سآمةَ عندهُ
لسماحةِ الشيخِ، الإمامِ، مُسطَّرا
(شيخِ الحنابلةِ)، الهُمامِ إمامِ مذ
هبِ (أحمدٍ) في عصرِهِ سمقَ الذُّرى

المُسنِدِ، العلّامةِ، الفقهُ ارتدى
أقوالَهُ؛ كيما يُجدِّدَ مِئزرا
وإذا أتيتَ فناءَهُ ألفيتَهُ
يُلقي على سمعِ الزمانِ الجوهرا
لم ألقَ في ميدانِه غيرَ الكتا
بِ، وسنةِ المختارِ تُنجي (المُحصَرا)
قلِقتْ ركابُ ذوي العُلا؛ لمجيئِها
نحوَ الإمامِ، وطالبُ العلمِ اكترى
ورحلتُ والآفاقُ خاويةٌ وقد
ساءلتُهم: أين الرِّفاق؟ ومن سرى؟
فأجابني ذاك الصّدى مستغرباً:
"رحلوا إلى ابنِ عقيلِكم شيخِ الورى"
بادرتُهُ: فمتى القُفولُ؟ فقال: لا
أدري، إذا التاريخُ دوّن محضرا
إن (الفوارسَ) لا تُغادرُ (خِدنَها)
حتى تُعانقَهُ، فتُبكي الخِنصَرا
بل طفتُ في الدنيا وسرتُ برفقةٍ
حثُّوا الخُطا؛ حتى نزلنا (عُكْبَرا)

قالوا: أتيتُم والأئمةُ عندكم؟!
لمّا ذكرنا الشيخَ كلٌّ كبّرا
وحضرتُ في (جازانَ) معرضَ دعوةٍ
فهفوا لكم، والجمعُ عنكم خبّرا
حتى اتّصلتُ بكم، فقلتُم: صُحبتي
حالَ القضاءِ بها مكثنا أعصُرا
وتقول: "قد نِيطتْ عليّ تمائمي
فيها" ودمعي في الجفونِ تحدّرا
لله درُّكَ شيخَنا من جِهْبِذٍ
متواضعٍ، ذبحَ الهوى والمنكَرا
ونذرتَ عُمرَكَ للعلومِ جميعِها
وجلستَ للطُّلابِ طُراً مُصْدِرا
عنك الرِّفاقُ تحمّلوا، وتجمّلوا
بوسامِ عزٍّ لا يُباعُ ويُشترى
من سيبِكَ ارتحلَ الظلامُ مُلَملِماً
أحزانَهُ، حتى أُصيبَ بما ترى
والنورُ حلّ مكانَهُ متهكِّماً
منهُ، وكم أطلعتَ بدراً نيِّرا

فـالله يـجـزيـكـمْ بـكـلِّ جُـهـودِكـم
جنّـاتِ (عـدنٍ) كـي تُـرى مُـسـتـبـشِـرا
والله يــجــمــعُــنــا بــكــم فــي دارهِ
وتـرى هـنـاك (المـنـتهى) و(الأخـصـرا)
و(الزادَ) و(الروضَ) الجميلَ و(مُقنِعاً)
وتــنــالُ (إنــصــافــاً) بــذاك مُــحــبّــرا
وتجودُ بـ(الشرحِ الكبيرِ) هناكَ في (الـ
ـفِردوسِ) حيثُ (السّلسبيلُ) تفجّرا
فلقد جمعتَ الفضلَ حتى حزتَهُ
ولَكم (كشفتَ) على الدُّهورِ (مُخدَّرا)
عِلْمُ (ابنِ سِعدي) لم يزلْ مُتوافراً
(تـلـمـيـذُهُ) بـروائـعِ الـعـصـرِ انـبـرى
وصـفـاتُـه لا يُـسـتـطـاعُ بـيـانُـهـا:
(جبلٌ رسا)، (ليثٌ مشى)، (نهرٌ جرى)

وفي الأسبوع الثاني زرته أيضاً وقد صادف ذلك يوم عاشوراء؛ فقلت:

بـالـبـشـر صـمـتَ وبـالـسـعـادة تـفـطـر
وعـلـى هـدى الـديـن الـحـنـيـف تُـكـبِّـرُ

الله أكبـرُ شيـخ مـذهـبِ (أحـمـدٍ)
خـطّ الـكـفـاح وإنـه لـمـسـطّـرُ
الـعـمـر يـنـطـق بـالـجـهـاد وبـالـقـضـا
والـعـلـم والـتـعـلـيـم فـهـو الـمـزهـرُ
ولـكـم غـذوتـم في الـمـجـالـس نـخـبـةً
أغـصـانـهـا فـي كـل روضٍ تـثـمـرُ
يا (ابن العقيل) خواطري لا تنقضي
لـكـنّ شـعـري عـن وفـائـك يـقـصـرُ

١٠/ ١/ ١٤٣٢هـ.

وكان رَحِمَهُ اللهُ قد عاد بصحة جيدة، واستفدنا منه مدارسات ومباحثات، ثم كان من قضاء الله ما تعرض الله من الوعكة الأخيرة فدخل المستشفى، وأُجريتْ له عملية، وقد زرته في المستشفى ولم يكن يعرف زائريه حتى لقي ربه رَحِمَهُ اللهُ يوم الثلاثاء ٨/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

وندمتُ ندماً شديداً على تفريطي في موافاته بهذا الكتاب في حياته، ولله حكمة في تأخره لعلي ملأته بالدعاء له بالرحمة والرضوان.

وقلتُ في رثائه:

على ابن عقيل رحمةُ الله

ألا أيـهـا الـقـوم اصـبـروا وتـصـبـروا
فـلـلـمـوتِ فـيـنـا مـجـلـسٌ ورقـيـبُ
إذا قـام مـن كـرسـيِّـهِ لـم يـعـد لـهُ
أمـيـنٌ لـسـرٍّ، لا ولـيـس طـبـيـبُ
كـذاك قـضـى الله الـمـهـيـمـنُ أمـرَهُ
ولله سـرٌّ فـي الـقـضـاءِ عـجـيـبُ
عـلـى ابـن عـقـيـلٍ رحـمـة الله إذ قـضـى
مـصـابُ الـذي قـاد الـكـرامَ عـصـيـبُ
حليفُ الندى، كلا، ولكن هو الندى
وكـم حـلّ فـي دار الـفـقـيـدِ غـريـبُ
فـكـانـت لـه سـكـنـى، وكـان مـقـامُـهُ
مـقـامَ أمـيـرٍ فـهـو ثـمّ مَـهـيـبُ
لـئـن كـان أفـضـى واحـتـوتـه مـنـيّـةٌ
كـمـا لـلـمـنـايـا فـي الأنـام نـصـيـبُ
فـلـيـس بـمـيْـتٍ بـل هـو الـحـيُّ بـيـنـنـا
يـعـيـشُ بـذكـرٍ سـائـرٍ ويـطـيـبُ

تنقل في الإفتاء والعلم والقضا
وفي رأيه للنازلاتِ مُصيبُ
وروّى ربى جازان بالنصح والهدى
وما غاب عنها فالوصالُ قريبُ
وقد كان يُمضي في العلوم تدبراً
وفي كل فنٍّ يطّبيك لبيبُ
لئن غاب عنا شيخ مذهب أحمدٍ
فآثاره تحكي الثنا فتنوبُ
وإن جاءه ضيفٌ فلله درُّهُ
لسكناه في عينيه فهو حبيبُ
وإن سائلٌ أفضى إليه بسرِّهِ
فيُكرمُ مثواه وليس يخيبُ
وكم بات للطلابِ شيخاً مربياً
وفي دمه الإحسانُ وهو صليبُ
يبيتُ الندى في جسمهِ لا ضجيعَهُ
وماءُ الحيا في وجههِ لصبيبُ
وإن سار لا يخلو من الجمعِ حولهُ
يسائله هذا، وذاك يُجيبُ

وإن غـاب لـم تـنـقـصْ مـنـاقـبُ قـدرهِ
يُـخـلِّـفُ مـن يـرعـى، فـلـيـس يـغـيـبُ
ولـيـس يُـغـيـضُ الـنـاسَ في منطقٍ ولا
رأوا مــنــه مــا لــلــخــيّــريــن يُــريــبُ
جَموعُ خلال الخير صدقاً ومحتداً
فــمــا بــعــده لــمــا اســتــقــلّ عَــريــبُ
عـلـى قـبـرهِ حـلّـتْ سـحـائـبُ رحـمـةٍ
ومـغـفـرةٍ، فـضـلُ الإلـهِ حـسـيـبُ

تلميذه/ جبران بن سلمان سحّاري
٩/١٠/١٤٣٢هـ.



❊ وكان رَحِمَهُ اللهُ قد كتب قصيدة في حياته يرثي فيها حاله، وفيها الكثير من التواضع وهضم النفس وذمها، ومما قال فيها:

عــبــيــد الله إبــن أبــي عــقــيــل
ظــلــوم جــاهــل فــي كــل حــال
عــبــيــد الله إبــن أبــي عــقــيــل
ضـعـيـفُ الـحـول مـهـزول الـخـصـالِ
شـديـد الـحـرص فـي الـدنـيـا كـنـودٌ
كـمـا قـال الـمـهـيـمـن ذو الـجـلال
هــلــوعٌ فــي تــصــرفــه جــزوعٌ
مــنــوعٌ لا يُــبــضُّ مــن الــنــوال
عـجـولٌ لـيـس يـعـمـل بـالـتـأنـي
وتـمـشـيـةِ الأمـور عـلـى الـعِـدالِ
كـسـولٌ لـيـس يـسـعـى لـلـتـحـلـي
بـأخـلاق الـرجـال ذوي الـكـمـالِ
كــذا فــرحٌ فــخــورٌ ربِّ فــارحــم
لـشـيـبـتِـه، وثـبّـت فـي الـمـقـالِ
يُــمــنّــي نــفــســه درجــاتِ صــدقٍ
ولـم يـنـهـض لـهـا، بـل لا يـبـالـي

لـه نـزعٌ إلـى الـخـيـراتِ لـكـن
بـغـيـر سـلـوكـه طـرق الـمـعـالـي
تـسمّـى (الـشيـخَ)؛ جـهـلاً واغـتـراراً
بـلا عـلـمٍ ولا عـمـلٍ بـحـالِ
تـسمّـى بـ(الـفـقـيـهِ) ولـيـس أهـلاً
لـذلـك، فـاعـجـبـوا من ذا الـمـحـالِ
كـسـول فـي الـنـهـار نـؤومُ لـيـلٍ
تـقـاصـر عـن مـقـامـات الـكـمـال
غـريـرٌ كـم يُـغـرُّ بـمـدح قـومٍ
لـهـم هـدفٌ بـمـدحـهـمُ الـزلالِ
مـضـيـعُ الـوقـتِ مـن غـيـر اغـتـنـامٍ
لـفـرصـتِـه بـأيـامٍ خـوالـي
وأمـهـلـه الـجـلـيـلُ بطُـول عـمـرٍ
ولـكـن مـا اسـتـغـلَّ ولا يـبـالـي
فـيـا ربـي تـداركـه بـلـطـفٍ
ووفـقـه لإحـسـان الـفـعـالِ
وهـبـه الـعـلـم والإيـمـان قـولاً
وفـعـلاً واعـتـقـاداً بـاعـتـدالِ

وأصلح شأنه في كل أمرٍ
وهيّئْه لمرضيٍّ الخلالِ
ولا تحوج لخبٍّ أو لئيم
ولا أحدٍ سواك بأيِّ حالِ
فيا ربي ذنوبي أوثقتني
وحالت بين نفسي والمعالي
فهب لي منك توفيقاً وتوباً
نصوحاً خالصاً يمحو ضلالي
أعوذ بوجهك اللهم ربي
من الأشرار والفتن العضال
إلهي سيّدي سندي مليكي
أعوذ بنور وجهك ذي الجلالِ
أقلني عثرتي واغفر ذنوبي
وفرّج كربتي، والطف بحالي
وثبّت حجتي واجعل يقيني
يقيني الهولَ والفتن التوالي
وسلّمني وسلّم لي ومني
وكن لي طول حلي وارتحالي

فيا رباه أدعوك استجب لي
تغمّدني فقد قرُب ارتحالي
ووفقني لخالصةٍ نصوحٍ
تكون لذاك خاتمة المجال
وصلِّ على النبيِّ وكل صحبٍ
وأتباعٍ وآلٍ خير آلِ

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خير ما جزى شيخاً عن طلابه، وعالماً عن أمته، والآن نعيش مع فوائده وفرائده وأخباره وحياته من خلال ختم صحيح مسلم عليه.

ختم صحيح مسلم

على

شيخ الحنابلة ومسندهم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله تعالى.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الإمام مسلم رحمه الله في (مقدمة صحيحه):

٣- **(٣)** وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

---

(١) قال شيخنا ابنُ عَقيل رحمه الله: (هذه فائدة يذكرها الشُّراح: جميع ما في الأسانيد من حُصين فبالتصغير إلا أبا حَصِين فبفتح الحاء وكسر الصاد وبهذه الكنية اثنان:
الأول: أبو حَصِين عبد الله بن أحمد اليربوعي.
والثاني: أبو حَصِين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي الفقيه، وهو هذا الذي معنا) اهـ.
فاستأذنت سماحة الشيخ أن أنظم هذه الفائدة فأذن لي فقلتُ:
=

ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

٧- (٧) وحدثني حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول أخبرني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم.

- وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة[1] قال: قال عبدالله: إن

= ما جاء في الإسناد من حُصَين — فصغَّروا واستثنِ كنيتين
كلاهما (أبو حَصِين) يُذكَرُ — بفتح حاءٍ وبصادٍ تُكسَرُ
عثمانُ، وابنُ أحمد اليربوعي — ما ثَمَّ غيرُ ذين في الربوعِ

(١) قال شيخنا ابنُ عَقيل رحمه الله: (ذكر النووي أن الإسناد كله كوفي، وأن فيه هؤلاء الثلاثة كلهم تابعيون يروي بعضهم عن بعضهم، وهم: الأعمش والمسيّب وعامر، وذكر الحافظ ابن حجر أن أكثر ما وُجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض ستة أو سبعة) اهـ.

فاستأذنت سماحة الشيخ أن أنظم هذه النكتة؛ فقلت:

والتابعون إن رووا عن بعضهم — فستةٌ أو سبعةٌ في عدِّهم =

الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث.

- وحدثني محمد بن عبّاد، وسعيدُ بنُ عمرو الأشعثي، جميعاً عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حُجَير، عن طاوس، قال: جاءَ هذا إلى ابن عباس - يعني: بُشَيرَ بنَ كعب[1] فجعلَ يُحدِّثه، فقال له ابنُ عباس: عد لحديثِ كذا وكذا، فعاد له ثم حدثه، فقال له: عد لحديثِ كذا وكذا، فعاد له فقال له: ما أدري أعرفتَ حديثي كلَّه وأنكرتَ

= **غايةَ الاستقراءِ قيِّدهُ تبَر   قال به الحبر الهمامُ ابن حجَر**

(١) قال شيخُنا ابنُ عَقيل رَحِمَهُ اللهُ:
(هنا ضابطٌ يذكره العلماء وهو: كلُّ ما جاءَ من (بشير) فهو بفتح الباء عدا اثنين هما:
١- بُشَيرُ بنُ كعب.
٢- بُشَيرُ بن اليسار.
ولذلك نُظِما في بيتٍ هو:
(بُشَيرُ بن اليسارِ) مع (ابنِ كعْبٍ)   بضمٍّ، والبقيَّةُ بانفتاحِ
قال الشيخُ ابنُ عقيل: وقد سمعتُ هذا البيتَ من الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ).

هذا؟ أم أنكرتَ حديثي كلَّه وعرفتَ هذا؟ فقال له ابنُ عباس: إنا كنا نُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إذ لم يكنْ يُكذَبُ عليه، فلما ركبَ الناسُ الصعبَ والذلولَ تركنا الحديثَ عنه.

● **وقال الإمام مسلمٌ رحمه الله في (المقدمة):**

"وحدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ القواريريُّ، حدثنا حمّادُ بنُ زيد قال: كان رجلٌ قد لزمَ أيوبَ وسمعَ منه، ففقده أيوبُ فقالوا: يا أبا بكر إنه قد لزمَ عمرَو بنَ عُبيد.

قال حماد: فبينا أنا يوماً مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق فاستقبله الرجل، فسلَّم عليه أيوبُ وسأله[1]، ثم قال له أيوب: بلغني أنك لزمتَ ذاك الرجل. قال حماد: سمّاه يعني عَمْراً قال: نعم يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياءَ غرائب.

قال: يقولُ له أيوب: إنما نَفِرُّ أو نَفْرَقُ من تلك الغرائب"اهـ.

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله:
(لاحظْ أنّ أيوبَ سلَّمَ عليه وسأله، ولم يهجرْه أو يُعنِّفْه تصديقاً لقولِ الناقلِ على الفور، وهكذا يكونُ الأمرُ في هذه الأحوال، فقد يكونُ هناك عذرٌ ونحوه).

• **وقال أيضاً في ختام (مقدمة صحيحه):**

"وقد تكلَّمَ بعضُ منتحلي الحديثِ من أهل عصرنا[١] في تصحيح الأسانيدِ وتسقيمها بقولٍ لو ضربنا عن حكايتِه صفحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً"

إلى قوله: " إذ كان قولاً مُحدَثاً وكلاماً خلفاً، لم يقلْه أحدٌ من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلف، فلا حاجة بنا في ردِّهِ بأكثرَ مما شرحنا؛ إذ كان قدرُ المقالةِ وقائلها القدرَ الذي وصفناه، والله المستعانُ على دفع ما خالف مذهبَ العلماء، وعليه التكلان"اهـ.

• **وقال أيضاً في ختام (مقدمة صحيحه):**

"فمن ذلك: أن عبدَ الله بنَ يزيد الأنصاري، وقد رأى النبيَّ ﷺ قد روى عن حذيفة، وعن أبي مسعود الأنصاري[٢]، وعن كلِّ واحدٍ منهما حديثاً يُسنِدُهُ إلى النبيِّ ﷺ وليس في روايتِهِ عنهما ذكرُ السماعِ

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (مسلمٌ لا يقبل اشتراط السماع ويكتفي بالمعاصرة).
(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (أي: إن هذا الراوي سمعَ من حذيفةَ وأبي مسعودٍ معاً، ثم سمعَ من كلِّ واحدٍ منهما على حدة).

عنهما "اهـ.

٧- (١٠) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة[١] (وهو ابن القعقاع) عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الإسلام؟ قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان ... الحديث.

٢٣- (١٧) حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس[٢] ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس ... الحديث.

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (جميعُ ما في الأسانيد من عُمارة فبالضم عدا (أبي بن عِمارة) فبالكسر لا غير) اهـ.
فاستأذنتُ سماحة الشيخ رحمه الله في نظم هذه النكتة في بيتٍ لأعرضه عليه فأذن لي فقلتُ:
عُمارةٌ بضم عينِهِ قُري سوى أُبيٍّ بن عِمارةَ اكسرِ

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (هذا الإسناد رباعي، وهو أعلى ما في صحيح مسلم، وليس فيه ثلاثي، وأكثر ما فيه خماسي، وفيه سداسي وسباعي وثماني وتساعي كما سيأتي)اهـ.

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(١).

٤٦ (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (أبو بكر أقوى شخصيّةً من عمرَ وأعلمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ[١] شَاءَ".

٥٢- (٣١) حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال: كنا قعودا حول رسول الله ﷺ[٢] معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع

---

(١) قال جبران سحاري: نظمتُ أبواب الجنة الثمانية بقولي:

صلَّى، وصامَ، مجاهداً، متصدِّقاً   مذ تاب، يذكُرُ، بالتوكُّلِ، كاظما
أبوابُ جنةِ ربِّنا معدودةٌ   وردت عن المختارِ تُروى دائما

وقد قُرئتْ على شيخنا ابن عقيلٍ في الدرس؛ فاستحسنهما؛ ثم قيدهما ضمنَ (الفوائدِ) التي يجمعُها، وهذا من تواضعه رحمه الله.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين في رواية الحديث؛ روى أكثر من خمسة آلاف حديث؛ فهو من السبعة الذين رووا فوق الألف، وقد جمعهم الناظم بقوله:

سبعٌ من الصحبِ فوق الألف قد نقلوا   من الحديث عن المختار خيرِ مُضر
أبو هريرةَ، سعدٌ، جابرٌ، أنسٌ   صدِّيقةٌ، وابنُ عباسٍ، كذا ابنُ عمرْ

وسعد هو أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك) اهـ.

فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطا للأنصار لبني النجار فدرت به أجد له بابا فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة (والربيع الجدول) فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة؟ فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك؟ قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة (وأعطاني نعليه) قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر[١] فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لأستي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على أثرى فقال لي رسول الله عليه وسلم ما لك يا أبا

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم: الخلفاء الراشدون الأربعة، والستة الباقون جمعهم الناظم بقوله:
سعيدٌ، وسعدٌ، وابن عوفٍ، وطلحةٌ وعامرُ فهرٍ، والزبيرُ الممجَّدُ) اهـ.

هريرة؟ قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لأستي قال ارجع فقال له رسول الله ﷺ يا عمر ما حملك على ما فعلت؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ: (فخلهم).

٦٠- (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ".

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ![1].

٩٧- (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله معلقاً: (يريدُ عمرانُ رضي الله عنه أن كلامَ الرسولِ ﷺ لا يحتاجُ إلى ما يعضدُه، فكفى أنه من الوحي، وإلا فكلامُ بُشَيرٍ مستقيم).

بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].

قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[٢].

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (النصحُ إذا استُنصِحَ كما جاء في رواية: [إذا استنصحك] والإطلاقُ لا يكونُ فمثلاً: إذا دخلتَ السوقَ وفيه سبعون كلُّهم على خطأ فماذا تفعل؟).
قال مُقيِّدُه د. عبدُ المحسن: هكذا رجَّحَ شيخُنا.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (هذا من أحاديثِ الوعيد).

الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ"[(١)].

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ".

١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح و حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ" قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ".

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (استحقَّ إبليسُ النارَ على عصيانِ الأمر).

حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَتُعِينُ الصَّانِعَ[١] أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ".

١٦٤ - (١٠١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاريُّ[٢]) ح وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا).

(١٠٢) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال: أخبرني

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (الصانعُ هنا بمعناه العام؛ فيشملُ البنَّاءَ والخيَّاطَ ونحوهما).

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: ("القاريّ" بتشديد الياء: منسوب إلى قبيلة القارة من أحياء العرب؛ كما صرح به في ح ١١٢، قال الشيخ: "وفي مقامات الحريري "وكم من قارئ فيها وقاريٍّ") اهـ.

قيده/ باسل الرشود
ضحى الخميس ٢٧/ ٧/ ١٤٢٦هـ.

العلاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)(١).

١٦٧ - (١٠٤) حدثنا الحكم بن موسى القنطري حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة(٢) من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة(٣).

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كذا في الأصول؛ لما قال: "من غشنا" قال: "منا" بالجمع، ولما قال: "غش" قال: "مني" بالإفراد") اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حِجْر المرأة: بفتح الحاء وكسرها لغتان، وفي نظم مثلث قطرب:

ملت دموعي حَجْري   وقلَّ فيه حِجْري

فجعل الفتح للحضن، والكسر للعقل) اهـ.

(٣) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصالقة والسالقة بالصاد والسين =

(...) حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور قالا أخبرنا جعفر ابن عون أخبرنا أبو عميس[(٤)] قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبدالرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا: أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة قالا ثم أفاق قال ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق.

١٦٨ - (١٠٥) وحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنُمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ".

١٦٩- (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ

= هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩]، فهنا الصالقة والحالقة والشاقة، والرابعة: الخارقة وهي: التي تخرق الثوب) اهـ.

(٤) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (أبو عُمَيس هو من أفراد الكنى، وفي الباب: أسماء بنت عُمَيس) اهـ.

إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ(١) قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ"(٢).

١٧٢ - (١٠٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (وفي ترجمة الحريري: أنه كان صاحب خبر!
وهو القائل: (لا يبلغ الضالع شأو الضليع)، ونحوه في قرب مأخذ اللفظ:
وهل أنا إلا الدر في غير أرضكم يضيءُ، وأما عندكم فيضيع!
والأول تواضع وهضم، والثاني: افتخار، والفخر قد يجر إلى الغرور والاعتداد بالنفس؛ كما حصل للقصيمي) اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (قوله: [لا يدخل الجنة قتات] من تقتَّت الحديث إذا استمعه، ويشملُ من تبرع، ومن عُيِّنَ من قِبَلِ الأمير أي: من نمَّ من قِبَلِ نفسِه، ومن كان على وظيفةِ جاسوس).

(قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر)(١).

١٧٣ - (١٠٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ(٢) فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (أي: لا يكلمهم الله كلام تكريم؛ أما المحاسبة فلا) اهـ.
قال د. عبد المحسن العسكر: وهل يلحق بالثلاثة من شركهم في المعنى كغنيٍّ يسرق؟
فقال الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (نعم، في عظم المعصية؛ لكن لا يحكم عليهم بأن الله لا يكلمهم؛ لأن هذا مصدره الوحي) اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (ذكر بعضُ الشُّرَّاحِ أنه خصَّ بعد العصر؛ لأنه مكانُ اجتماع الناسِ وكثرتِهم في الأسواق، وهو قولٌ جيِّد، وأنا أتذكرُ الناسَ يتهيؤون بعد العصر باللباسِ وغيره، وقيل: خص ما بعد العصر لشرفه واجتماع =

فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ".

(...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: "وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ".

= الملائكة فيه، ولكن الفجر يشاركه أيضاً؛ فلعل تخصيص العصر لاجتماع الناس فيه، وكذا كنا في عنيزة إذا جاء العصر يزدحم السوق ويخرج الرجل بثوبه الحسن، أما الصباح فربما كان في فلاحته أو نائماً، والعصر أيضاً يحضره المنافقون!، وفي الباب قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] في باب التغليظ) اهـ.

قال د. عبدُ المحسن العسكر: وما يذكره بعضُ الفقهاء من تحليفِ الخصوم بعد العصر؟

فقال شيخُنا: (نعم ذكروه، لكني لا أتذكرُ أن القضاةَ يفعلون هذا، ولا فعلته أنا).

قلتُ (جبران): كان شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ قاضياً دهوراً طويلة، حتى صار رئيسَ الهيئةِ الدائمة بمجلس القضاء الأعلى في هذه البلاد قبل أن يُحالَ للتقاعد.

١٧٤- (...) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُرَاهُ مَرْفُوعًا قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ[١] وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ".

وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه [وإن من قتل نفسه][٢] بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: "لا يكلمهم الله" أي: كلامَ إكرام كما تقدم) اهـ.
(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (الصواب: "وأن من قتل نفسه" بفتح الهمزة، وليس بكسرها كما في بعض الطبعات) اهـ.

الْقِيَامَةِ[١]، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ".

(١١٠) حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت ابن الضحاك عن النبي ﷺ قال: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة)[٢].

١٧٨- (١١١) وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبدالرزاق قال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا من أحاديثِ الوعيد).

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: "من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة" هنا لم يأت في الحديث ذكر الخبر في الجملة الثانية، قال بعضهم: جوابه جواب سابقه: "لم يزده إلا قلة" أي: هو مثله، والصواب: أنه (لقي الله وهو عليه غضبان) كما سيأتي في حديث رقم [١٣٨] حديث ابن مسعود) اهـ.

الله ﷺ حنينا[1] فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي ﷺ إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب[2] فبينما هم على ذلك إذ

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (قوله: "شهدنا حنينا" صوابه: خيبر؛ كما قال القاضي عياض، وصنيع مسلم عدم الاهتمام بالأسماء والمواضع؛ لأنها ليست مقصودة لذاتها بل لما وقع فيها من أحكام؛ كحنين وخيبر وأحد وحراء.

وهنا فائدة: أن للاسم لغاتٍ كثيرة أوصلها بعضهم إلى ثماني عشرة، ونظمها فقال:

للاسم عشر لغاتٍ مع ثمانيةٍ بنقل جدي شيخ الناس أكملها
سم سمات سما واسم وزد سمة كذا سماء بتثليث لأولها

ذكرها الألوسي في أول تفسيره، وكذلك: في الأصبع عشر لغات؛ جمعها الناظم بقوله:

تثليث با إصبعٍ مع ضبط همزته من غيرِ قَيْدٍ معَ الأُصبوعِ قد كمُلا.

وفائدة معرفة هذه اللغات عدم اللحن والتلحين) اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (كاد بعضهم يرتاب، لكن لم تحصل الريبة بعد، ويجوز اقتران الفعل (كاد) بـ(أنْ) والأكثر حذفها في القرآن والسنة؛ قال ابن مالك: =

قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله

= **وكـونـه بـدون أن بـعـد عـسـى نـزرٌ وكـاد الأمـر فـيـه عُـكِـسـا**
فوقوع أن بعد كاد قليل وهذه من أمثلتها " اهـ.
قال د. عبد المحسن العسكر: يُذكر في هذا المعنى بيتان لأبي العلاء المعري ألغز بهما.
فقال الشيخ: اذكرهما.
فقال د. عبد المحسن: ألغز المعري قائلاً:
أنحوي هذا العصر ما هي لفظة جرت في لسانَيْ جرهمٍ وثمودِ
إذا ما نفت والله أعلمُ أثبتت وإن أثبتت قامت مقامً جحودِ
فأجابه الحجازي جواباً ضمنياًّ:
لقد كاد هذا اللغز يُصدئ فكرتي وما كدت منه أشتفي بورود
وهذا جواب يرتضيه أولو النهى وممتنع عن فهم كل بليد
فجعل الشيخ ابن عقيل ﵀ يسترجع هذه الأبيات، ثم قال: (نعم، لعلنا حفظناها من ثمانين سنة!) فتعجب الحاضرون ملياًّ، وانبهروا من استذكار الشيخ عليه رحمة الله.
ثم أقبل الشيخ ﵀ على د. عبد المحسن وقال: (أنا كنت أقول: إنا نستفيد منك أكثر مما تستفيد منا)، فقال د. عبد المحسن العسكر:
كالبحر يمطره السحاب وما له فضل عليه لأنه من مائه!

أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

١٧٩ - (١١٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القاري حي من العرب) عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة[1] إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ﷺ أما أنه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك؟ قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: "لا يدع لهم شاذة" في بعض النسخ زيادة "ولا فاذة"، وهي بمعنى شاذة، ولعلها إتباع؛ كقولهم: حسن بسن، وحياك وبياك، وشيطان ليطان، وغير ذلك) اهـ.

من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة.

١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ(١) فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِي وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨٣- (١١٥) حدثني أبو الطاهر قال أخبرني ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (عملُه هذا ليس مشروعاً؛ لأنه لا يريدُ العلاج، بل استعجلَ الموتَ فعاقبه الله؛ حيث كان جزِعاً ولم يكن متطبباً).

حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن محمد) عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله ﷺ كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارا[1] أخذها من الغنائم يوم خيبر

---

(١) هنا جرى ذكر أخبار بعض الورعين كالشيخ حمد بن فارس لما وليَ بيت المال في الرياض، وكان يصوم ويفطر على تمرات معه ولا يأكل من طعامهم، قال الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حدثني الشيخ محمد بن إبراهيم أن محمد بن الإمام فيصل بن تركي وكان من أهل العلم وكان يُقرأ عليه في المسند، وإذا مر بحديث أعجبه قال ضعوا إشارة وكان يختصره، ولما أراد الحج وضع دراهمه في كيس وأودعها عند رجلٍ يسمى الشقري، ولما رجع قال: هات الدراهم، فلما أعطاه إياها نظر إليها ثم قال: خنتني يا الشقري، قال: أعوذ بالله، قال: خنتني يا الشقري، قال: كيف؟ أعوذ بالله! قال: هذي ما هي دراهمي، فاستذكر الرجل ثم قال: =

لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو

= نعم ذكرت استلفت منها ثم رددت فيها، فقال: نعم لأن دراهمي وضعت عليها نقشاً وأحب أن أدفن بها ولا آخذ من بيت المال شيئاً ما حييت، وكان قد ورث تلك الدراهم من أمه رحمها الله) اهـ.

وجرت أخبار زامل بن عبد الله، وقال الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (لم أدركه ولا أولاده ولكني أدركت حفيده زامل الصالح وكان غاية في الديانة والصدق والورع، وهي ذرية بعضها من بعض في الدين والورع، وقلت للحفيد: اكتبوا أخبار جدكم، فقال: إن شاء الله، وزامل بن عبد الله تولى إمارة عنيزة وكان من ورعه أنه لا يدخل بيته من أموال الدولة شيئاً، حتى إنه لما بنى بيته واحتاجوا العمود لم يجدوا، وبحثوا ولم يجدوا، ولما غدا من الصبح وجد عموداً فقال: من أين هذا؟ فقالوا: من القصر (يعني قصر الحكومة) فقال: لا، وأمره بإخراجه حتى اشترى من أمواله عمودا رَحِمَهُ اللهُ تعالى) اهـ.

وهنا سُئل الشيخ عن كتاب (النجم اللامع الذي هو للحوادث جامع) لمحمد بن عبيد فقال الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (نعم! أعرفه، كيف؟ هذا رجل إخباري، والكتاب له نسخة مخطوطة) اهـ.

شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ شراك من نار أو شراكان من نار.

١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحُجرَات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاحْتَبَسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ اشْتَكَى قَالَ سَعْدٌ إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى قَالَ فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

١٨٨- (...) وحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

(...) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحُجرات: ٢]

وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(...) وحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[1].

١٩٢ - (١٢١) حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك (يعني أبا عاصم) قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحوله وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحَمَهُ ٱللَّهُ: (في نسخةٍ أخرى: [رجلاً] بالنصب على البدلِ من الضميرِ في [نراه] وهو الأصح).
قلتُ: قال النووي في توجيهِ الرفع [رجلٌ]: إنه على الاستئناف.

فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إني قد كنت على أطباق ثلاث(١) لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو ؟ قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا ؟ قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها فإذا أنا مت فلا تصبحني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور(٢)

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (هذا كقوله تعالى: [﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [الانشقاق: ١٩]]) اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (المكث عند القبر لا يظهر فيه مانع، وقدر ما تنحر الجزور يكون قريب الساعة) اهـ.

ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ(١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٢) هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ" وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ.

١٩٥- (...) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (من لطائف حكيم بن حزام أنه ولد في الكعبة!)اهـ.

(٢) هنا سئل الشيخ عن الدعاء للكفار لاختراعهم المكيفات والأجهزة فقال رحمه الله: (لا يُدعى لهم أبداً، وفي الباب سؤال عائشة: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال: "لا ينفعه؛ إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" فبيَّن العلة أنه لم يسلم، وأما حكيم فأسلم على ما أسلف من خير، وهذا هو الفرق) اهـ.

سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْ رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ[1] أَفِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ".

٢٠٧- (١٣١) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبدالوارث عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: "من صدقةٍ أو عتاقةٍ أو صلةِ رحم" كانوا يعرفون هذه الأعمال من بقايا ملةِ إبراهيم عليه السلام، وحكيمُ بنُ حزام سيِّدٌ في الجاهليّة).
وهنا جرت مذاكرة حول فضل الإحسان للناس ونفعهم، وأن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ رُئي في المنام فقال: أنفع شيءٍ الإحسان للناس وإحسان النية، وكرر ذلك وبكى، وأن العلماء لهم النصيب الوافر من ذلك، وأن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بكى لما تذكر شيخه محمد بن إبراهيم لعظم فضله عليه، قال الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (وبكى عندي أكثر من مرة) اهـ.
وسُئل عن تتلمذه على الشيخ محمد بن إبراهيم فقال رَحِمَهُ اللهُ: (جالسته قريباً من عشرين سنة؛ نأتي دروسه غير الزيارات العامة) اهـ.

رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عز و جل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة(١) وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة.

٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنْ الْعِلْم حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قَالَ: وهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَق اللهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ أَوْ قَالَ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (نقل الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز السبعمائة، والصوابُ المختار: الزيادة لقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢١٢] ثم بدلالة حديث ابن عباس: "إلى أضعاف كثيرة" ورجحه النووي) اهـ.

إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "لا يَزَالُ النَّاسُ" بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

(...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللهُ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟" قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللهُ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصىً بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِي[1].

٢٢٣ـ (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (لكنَّ النبيَّ ﷺ لم يغضبْ كما غضِبَ هو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟" قَالَ: لَا قَالَ: "فَلَكَ يَمِينُهُ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ[1]، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ" فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: "أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ".

٢٤٠ - (١٥٣) حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو[2] أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: والذي نفسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني[3] ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (فيه أنه لو تكلم على خصمِهِ في مجلسِ الحكم فلا يُؤاخذُ به، وهذا المذهبُ، وعليه العمل).

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (هنا فائدة في ذكر الواو في قوله: وأخبرني وهي: أن المخبر له غيرُ واحد) اهـ.

(٣) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (المجوسيُّ ونحوه من بابٍ أولى) اهـ.

٢٤١ - (١٥٤) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته[(١)] فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة[(٢)].

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعني أنه ليس له منة) اهـ.
(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه: الرحلة في طلب العلم، ولا ينبغي أن يقال: هذا من باب المنة، ولعله أراد التحضيض، أو أراد أن هذه المسألة كانت مشكلة على الخرسانيين، وقد علق البخاري عن جابر أنه رحل في حديث واحد، وقد رحل غير واحد من أهل العلم في طلب الحديث مسافات، وصنف الخطيب البغدادي في هذا =

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه.

٢٤٤ - (١٥٥) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم[1] وإمامكم منكم؟».

٢٥٠ - (١٥٩) حدثنا يحيى بن أيوب وإسحاق بن إبراهيم

= كتاب الرحلة في طلب الحديث) اهـ.

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (يلغزون به فيقولون: رجل في أمة محمد ﷺ أفضل من أبي بكر، وذكره الحافظ ابن حجر وترجم له في الإصابة في تمييز الصحابة) اهـ.

وهنا جرت مباحثة في ذكر الألغاز العلمية والفقهية وغير ذلك؛ فقال أحد الحاضرين:

ألغز بعضهم في (الكرة) فقال:

ومضروبةٍ تحيا إذا ما ضربتَها   وإن تُركت من شدة الضربِ ماتتِ؟

فتبسم الشيخ رحمه الله وقال: (لغز جيد ولطيف، ومثله ما ألغز بعضهم في الخيمة فقال:

ومضروبةٍ من غير ذنبٍ أتت به   إذا ما هدى الله العبادَ أضلَّتِ!)اهـ.

جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب: حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي (سمعه فيما أعلم) عن أبيه عن أبي ذر: أن النبي ﷺ قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذه الشمس تجري حتى تنتهي تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فتصبح طالعة من مطلعها[1] ثم تجري حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك تحت العرش فتخر ساجدة ولا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي إلى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي أصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله ﷺ أتدرون متى ذاكم؟ ذاك (حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا).

٢٥٢ــ (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) هنا جرت مباحثة عن كسر اللام أو فتحها وأن الوجهين جائزان.

أَخْبَرَتْهُ[١] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ" قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ[٢] ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ" قَالَ: "قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ" قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي" فَقَالَ: أَقْرَأْ فَقُلْتُ: "مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي" فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ (١) خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ (٢) ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ (٣) ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (من لطائف الحديث: أنه لعائشة في فضل خديجة، وعائشة لم تنتقص خديجة ولكن ربما قالت شيئاً من باب الغيرة أمام النبي ﷺ رضي الله عن أمهات المؤمنين جميعاً" اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (كأنه إرهاصٌ وتوطئة لما بعده؛ وأرهصه إرهاصاً: بدأ بمقدم رأسه فمه إلى ظهره؛ فهي إرهاصات، والإرهاصات: المقدمات) اهـ.

يَعْلَمْ ﴿٥﴾ [العَلق: ١-٥].

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: "زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي" فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: "أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِي" وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ: "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي" قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ(١) فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ(٢) اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ بْنُ

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (هذا فيه فضل خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وبُعد نظرها ورجحان عقلها، وقد قيل: هي أفضل النساء، تليها عائشة إلا أن عائشة أعلم منها؛ كما قال الناظم:

عائشة في العلم، معْ خديجهْ ... في السبق، فافهم مقتضى النتيجهْ

وقد أقرأ الله السلام لخديجة؛ بينما عائشة أقرأها جبريل السلام فقط فبان أن خديجة أفضل بهذه المنقبة) اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (ورقة: ابن عم خديجة، =

نَوْفَلٍ[(١)]: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ" قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ[(٢)] وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا[(٣)].

٢٥٥ـ (١٦١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

= وربما قالت له: يا عم من باب التكريم على عادة العرب في التلطف في الخطاب) اهـ.

(١) هنا جرت مباحثة: هل ورقة من الصحابة؟ وهل كلامه في هذا المجلس إسلام؟ وهل يعد أنه أسلم قبل أبي بكر؟ قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس في الحديث تصريح بالوقت بين كلام خديجة وبين لقاء ورقة، فربما أخبر أبا بكر قبل ذلك وأسلم) اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الظاهر: أنه استفاده؛ لأنه سنة إلهية مستفيضة، وربما قرأه في الكتب) اهـ.

(٣) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا إعلانٌ من ورقة للإسلام والجهاد لأجله، وهو لا شكَّ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) اهـ.

اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: "فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي" فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدَّثِّر: ١-٥][1] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

٢٦٠ - (١٦٢) حدثني عبدالله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد[2] حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (النبيُّ ﷺ نُبِّىءَ بـ(اقرأ) وأُرسِلَ بـ(المدثر) كما قال شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله).

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (ذكر الشارحون هنا فائدة وهي: ليس في رواة الحديث من اسمه (بَهْز) غير اثنين هما:
الأول: بهز بن أسد العمي وهو هذا، وقال عنه أحمد: إليه المنتهى في التثبت، روى له الجماعة.
والثاني: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، =

قال: قال رسول الله ﷺ: (أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أُنزِلتُ).

٢٦٨ــ (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟" فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى[(٣)] عَلَيْهِ السَّلَام هَابِطًا مِنْ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ" ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى فَقَالَ: "أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟" قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ[(٤)] خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ

= وهو الذي يروي عن أبيه عن جده، وحديثه في السنن وليس في الصحيحين) اهـ.
فاستأذنت سماحة الشيخ أن أنظم هذه الفائدة فأذن لي فكتبت النظم وعرضته عليه في المجلس وهو:
ما في الرواةِ غيرُ بهز بن أسد   وابن حكيمٍ؛ ليس معْهما أحدْ.

(٣) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (قوله: [كأنيٍ أنظر إلى موسى] كُشِفَ له، لا أنه وحيٌ).

(٤) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (قوله: [عليه جبةٌ من صوف] يُؤخَذُ منه ما يفعلُهُ بعضُ المترجمين والمؤرخين من =

يُلَبِّي".

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيفًا.

٢٨٣ - (١٧٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبدالملك عن عطاء: عن أبي هريرة(١) ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النّجم: ١٣] قال: رأى جبريل.

٢٩٩ـ (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا

= وصفِ من يذكرونه بلباسٍ ونحوه).

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (عطاء هو ابن أبي رباح، ومن اسمه عطاء من التابعين خمسة وكلهم يروون عن أبي هريرة؛ فاتفقوا في الاسم والرواية عنه وهم: عطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار الهلالي، وعطاء بن يزيد الليثي، وعطاء بن أبي ميمون الخراساني، وعطاء بن يعقوب المدني؛ قاله ابن الجوزي في كتابه: رؤوس القوارير) اهـ.
فاستأذنت سماحة الشيخ أن أنظم هذه الفائدة وأعرضها عليه فأذن؛ فقلتُ:

عطاءٌ إن روى عن أبي هريرهْ فيشمل خمسةً: كلُّ عطاءُ
هم ابن أبي رباحٍ، والهلالي مع الليثيِّ إذ فيهم عطاءُ
ومن خُرَسانَ شخصٌ فيه يُمنٌ كذا المدنيُّ؛ تم به الغطاءُ

هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ

شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرَجُونَ مِنْ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ(١) فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: [ما أغدرك] هذه الجملة ما سيقتْ لمدح ولا ذمٍّ، وإنما هي إخبارٌ عن طبيعةِ بني آدم، ولا تعطي هذه الجملة أحكامَ الدنيا).

عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ ادْخُلْ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ تَمَنَّهْ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ".

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ" يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: "ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٣٠٢ - (١٨٣) وحدثني سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل

نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: (نعم) . . . الحديث.

وفي آخره: قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف[١].

(٢٢٤) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري (واللفظ لسعيد) قالوا: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟[٢] قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) وكنت على البصرة.

٢٥٩ - (١٦٢) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني[٣] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) قال الشيخ ابن عقيل رحمه الله: (هذا البلاغ من أبي سعيد لا يقال بالرأي) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا فيه جواز طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح ولم ينكر عليه ابن عمر ذلك، وعلى الطالب أن يقصد نفع الداعي أيضاً، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية) اهـ.

(٣) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (نسبة إلى بُنانة وهم: بنو سعد =

أتيت بالبراق (وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه) قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين . . . الحديث.

٢٦٢ - (١٦٢) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر[١] قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله[٢] ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث

= ابن لؤي بن غالب ويقال: بنو سعد بن ضبيعة بن نزار، قيل: هي والدة سعد بن لؤي بن غالب؛ كما ذكر الحافظ الذهبي في السير، وثلاثيات أحمد عن حميد عن ثابت البناني عن أنس، وهو أثبت من روى عن أنس بعد الزهري)اهـ.

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (هذا الراوي له أوهام في حديث الإسراء والمعراج تزيد على عشرة أوهام في التقديم والتأخير وذكر بعض الأنبياء في غير أماكنهم، ونبه عليها مسلم هنا).

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (للإسراء والمعراج فوائد جمة تراجع في مظانها) اهـ.

بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئا وأخر وزاد ونقص[(١)].

٧٩ - (٢٧٤) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في ميسر فقال لي: أمعك ماء؟ قلت: نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه[(٢)] فقال: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" ومسح عليهما.

٨١ - (٢٧٤) وحدثني محمد بن عبدالله بن بزيع حدثنا يزيد (يعني ابن زريع) حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبدالله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء؟

---

(١) قال شيخُنا ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (اكتفى مسلم بهذه الإشارة، وأخرج البخاري حديث شريك بأكمله) اهـ.
(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه المعاونة في الوضوء، وهي مباحة، ليست مستحبة ولا مكروهة).

فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم[١] فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا[٢].

(٢٨٠) وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله غير أن في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى[٣].

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هنا الامتثال مقدم على الأدب في الرجوع).

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (فيه أن النبي ﷺ صلى مسبوقاً خلافاً لمن نفى ذلك).

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (في هذا التعبير نظر، ولعله بسقوط حرف الجر عن كما يُفهم من كلام النووي) اهـ.

٤ - (٢٩٥) حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب[1].

١٤ - (٣٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب[2] وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فيشرب.

٢١ - (٣٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن

(١) الثوب هو الإزار كما في الحديث الآخر، وصححه شيخنا.
(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا قصدٌ منه؛ ليس اتفاقاً) اهـ.

ينام[١].

٢٥ - (٣٠٦) وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ توضأ واغسل ذكرك ثم نم[٢].

(٣٣٢) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة[٣].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قالوا في الحكمة: إن الروح تقابل أرواحاً في المنام فإذا كانت متطهرة كان ذلك أمنعَ لها، وذكر ابن القيم وجوهاً أخرى في حاشية السنن) اهـ.
(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (غسل الذكر قبل الوضوء، والواو لا تقتضي الترتيب) اهـ.
(٣) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تحرّر أنه لا فرق بين غسل الحيض والجنابة إلا أخذ الفرصة).

٢٨ - [باب التيمم][(١)].

١١٤ - (٣٦٩) قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبدالرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه[(٢)] ثم رد عليه السلام.

١٣ - (٣٨٦) حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبدالله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (أخَّر التيممَ بعد الحيض، والفقهاء يقدمون التيمم ويؤخرون الحيض؛ لأنه خاصٌّ بنوعٍ من الناس، وهذا أحسن من جهة الترتيب) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا النصُّ صريحٌ في أنه لا يُشترط أن يكون للتراب غبار).

عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه

قال ابن رمح في روايته من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد[(١)] ولم يذكر قتيبة قوله: (وأنا).

١٤ - (٣٨٧) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول الناس أعناقا[(٢)] يوم القيامة).

٦٦ - (٤٠٦) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى فقال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية؟[(٣)] خرج علينا رسول الله ﷺ

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا يفيد زيادة "أنا" فتقال هنا)اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الأعناق جمع عنق وهو معروف، و"إعناقاً" بالكسر أي: إسراعاً) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (فيه أن ما يفعله بعض المؤلفين من الإهداء في مقدمات كتبهم جائزٌ، وله أصل) اهـ.

فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

١٢٩ - (٤٣٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير[١] لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

١٩٠ - (٤٦٩) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر)[٢]عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال: ما صليت وراء

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (التهجير المعروف فيه: أنه يكون في الظهر، ثم صار يعمُّ الجميع على طريقة التوسع) اهـ.

(٢) قال شيخُنا ابنُ عقيل رحمه الله: (هذا من دقة الإمام مسلم رحمه الله)اهـ.

إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ.

٢٣٢ - (٤٩٢) حدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبدالله بن عباس أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص[(١)] من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي؟ فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

٢٣٧ - (٤٩٦) حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت[(٢)].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لابد من حلِّه ولو كان مربوطاً قبل الصلاة) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (كأنها مبالغة في مشروعية مباعدة الصدر عن الأرض؛ فالبهمة لا يمكن مرورها من تحت صدره ولو كانت مولودة حديثاً) اهـ.

٢٤٥ - (٥٠١) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء(١).

٢٦٩ - (٥١٢) وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال فقلنا المرأة والحمار فقالت إن المرأة لدابة سوء(٢) لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي.

٢٦ - (٥٣٤) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (حملُها سنة، ووضعُها سنة) اهـ.
(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المعنى: أي: بزعمكم جعلتموها دابة سوء) اهـ.

والآخر عن شماله[١] قال فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى . . . الحديث.

٤٤ - (٥٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبدالعزيز قال يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو ؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه قال فقلت له يا أبا عباس فحدثنا قال أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة (قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ) انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات[٢] ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة . . .

٥٣ - (٥٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل ؒ: (وهذا جائز، والأفضل: أن يجعلهما خلفه) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل ؒ: (الاقتصار على الثلاث درجات هو السنة من غير شك، والزيادة عليها خلاف السنة) اهـ.

جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟[١] فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض.

٧٨ - (٥٦٧) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة[٢] الذين

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (فيه إثبات القياس) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الستة أصحاب الشورى هم: عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم أجمعين) اهـ.
فاستأذنت سماحة الشيخ أن أنظمهم في بيتين فأذن =

توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ... الحديث.

٩٧ - (٥٧٣) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا(١) وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو

= لي فقلتُ:

وأصحاب شورى إن أردتَ فعدُّهم كما عيَّن الفاروقُ حصراً بستةِ
عليٌّ، وعثمانٌ، وسعدٌ، زبيرُهم كذاك ابنُ عوفٍ، أتبعنْهم بطلحةِ

فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا النظم حسنٌ، ولكنك قدمتَ علياً على عثمان) اهـ.

فقلتُ: ليستقيم الوزن، وليس للتفضيل، فسكت الشيخ، وذهب الحاضرون مذاهب شتى.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم تطب نفسه كأن في نفسه شيئاً؛ بسبب أن الصلاة ما تمت؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: "وجعلت قرة عيني في الصلاة") اهـ.

اليدين ؟ قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع.

قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.

٢٣ - باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ - (٥٨٣) حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال أخبرني أبو معبد (ثم أنكره بعد) عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

١٢١ - (٥٨٣) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.

قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا !

قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك(١).

---

(١) هنا جرت مباحثة في موضوع (من حدث ونسي) وأن هذا من أمثلته، وقد صنف فيه السيوطي جزءاً سماه: (تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي) فسألتُ شيخنا ابن عقيل رحمه الله =

٣٠ - [باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة][(١)].

١٧٤ - (٦١٢) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن عبدالله بن رزين حدثنا إبراهيم (يعني ابن طهمان) عن الحجاج (وهو ابن حجاج) عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس

= وقلت: كيف يُعرف أن الحديث من هذا الباب؟ فأجاب قائلاً: (إذا كان الراوي عنه ثقة فأنكره المرويُّ عنه ونسيه ثم ذكره به عرف أنه من هذا الباب) اهـ.

قيده/ جبران سحاري
٢/٨/١٤٢٦هـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المذهبُ: تُدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام إلا الجمعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن سعدي يريان أنها تُدرك بركعة، والركعة تدرك بالركوع، وهذا الأظهر، ومن اللطائف قول بعضهم:
* والعجز عن درَك الإدراك إدراكُ *) اهـ.

ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل[(١)].

١٧٥ - (٦١٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال أخبرنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول: لا يستطاع العلم براحة الجسم[(٢)].

٢٣٨ - (٦٤٨) حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح قال وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالا حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن

(١) المذهبُ: إلى ثلث الليل، وما بعده إلى الفجر للضرورة، وشيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إلى النصف ليس ضرورة للحديث.

(٢) هنا جرت مباحثة في سبب إيراد مسلم لهذا الأثر في مواقيت الصلاة، وأن السواد الأعظم من الشراح قالوا: إن مسلماً أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع تعددها بما لم يشاركه أحدٌ فيها فأراد أن ينبه القارىء إلى أن هذه رتبة عالية تحتاج إلى مشقة وتعب؛ حكاه القاضي عياض عن بعض الأئمة.

وقال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (وهذا الكلام ليس على إطلاقه؛ بل كانت المشقة قديماً أكثر؛ أما الآن فها نحن نطلب العلم ونحن في راحة والحمد لله) اهـ.

أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها[1].

٢٤٢ - (٦٤٨) وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبدالله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك[2] وقال: (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي).

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (إن كان التأخير إلى آخر الوقت فيصلي معهم أفضل، وإن كان التأخير إلى ما بعد الوقت فلا ؛ بل يصلي وحده) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا الحديث مسلسلٌ بضرب الفخذ) اهـ.

٢٥٢ - (٦٥١) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار[١].

٢٦٣ - (٣٣) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة مع الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة؛ وذلك محمولٌ على ما إذا وجد جماعة) اهـ.

مصلًّى فأتخذه مصلى[١] قال: فقال رسول الله ﷺ: (سأفعل إن شاء الله) . . . الحديث.

٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

٢٧٢ - (٦٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه[٢] يقولون اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه.

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا فيه: طلبُ البركة منه ﷺ، وهو خاصٌّ به) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا فيه تفصيل؛ إن انتقل من مكانه إلى مكان آخر فيبقى له الأجر ما دام في المسجد) اهـ.

(٦٤٩) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو هذا.

٥٠ - باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

٢٨٤ - (٦٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (وهو ابن عبدالله) قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات).

قال[1]: قال الحسن: وما يبقي ذلك من الدرن؟.

٣٠١ - (٦٧٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال: سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال قبل الركوع قال قلت فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع[2] فقال إنما قنت

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (القائل هو: أبو معاوية الضرير؛ كما في [تعظيم قدر الصلاة] للمروزي ج١ ص ١٥٣ رقم ٨٧) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هنا الراوي ذكر ما شاهده، =

رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء.

٣١١ - (٦٨١) وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) حدثنا ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليلُ وأنا إلى جنبه قال فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال هل ترى من أحد؟ قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله

= وإلا فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده) اهـ.

ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى اله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأنا منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لأبى قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال أما لكم في أسوة ؟ ثم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها[1] ثم قال ما ترون الناس صنعوا؟ قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله ﷺ بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا . . . الحديث.

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا ليس عليه العمل؛ فلعله منسوخ) اهـ.

٦ - (٦٨٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القاسم بن مالك قال عمرو حدثنا قاسم بن مالك المزني حدثنا أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة[١].

١١ - (٦٩٠) حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا محمد ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين[٢].

٥٠ - (٧٠٥) وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (أي: ومع الإمام ركعة، ولا نعرف أن الصلاة ركعة) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (وكانت ذو الحليفة خارج المدينة، ولما جئنا عام ١٣٧٦هـ كانت كذلك) اهـ.

ابن عباس كما سألتني[١] فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته.

٥١ - (٧٠٥) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا قرة حدثنا أبو الزبير حدثنا سعيد بن جبير حدثنا[٢] ابن عباس أن رسول الله ﷺ: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

٩٧ - (٧٢٥) وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: (لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً)[٣].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث مسلسلٌ بالوصف)اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الحديث مسلسلٌ بالتحديث) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا في النافلة فكيف بالفريضة!) اهـ.

١٥ - باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٠١ - **(٧٢٨)** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد (يعني سليمان بن حيان) عن داود بن أبي هند عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة).

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال ابن عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس[1].

١٠٣ - **(٧٢٨)** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (وهذا الحديث مسلسلٌ بالعمل، وهو أطول مسلسلٍ بالعمل في صحيح مسلم) اهـ.

بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بُني له بيت في الجنة) قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهن بعدُ، وقال عمرو: ما برحت أصليهن بعدُ، وقال النعمانُ مثلَ ذلك[١].

١١٩ - (٧٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال أخبرني جابر بن سمرة أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدا.

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (وهذا أيضاً كسابقه؛ مسلسلٌ بالعمل، ولكن بصيغةٍ أخرى، وهذا من تنوع اللفظ في التعبير) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هكذا عند مسلم دائماً يورده بالكنية؛ بخلاف أحمد في مسنده فإنه يذكره بالاسم فيقول: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) اهـ.
قلتُ: وأيام قراءة صحيح مسلم على الشيخ رحمه الله كان بعض الطلاب يقرؤون عليه مسند أحمد في أوقاتٍ أخرى (جبران).

١٨١ - (٧٦٣) حدثني عبدالله بن هاشم بن حيان العبدي حدثنا عبدالرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتي القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له[1] فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه . . . الحديث.

٢٨ - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

٢٠٥ - (٧٧٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: (ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه)[2] أو قال: (في أذنه).

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا من التغافل لا الكذب) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هنا فائدة ونكتة بديعة ذكرها بعض الشراح وهي: قال بعض الفقهاء: إن بول الجنيِّ =

٢١١ - (٧٧٩) حدثنا عبدالله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: مثل البيت الذي يذكر فيه[١] والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت.

٢١٥ - (٧٨٢) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي) حدثنا عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل وكان آل محمد[٢] ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه.

٢٢٠ - (٧٨٥) وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة

= طاهرٌ؛ حيث لم يأمره النبيُّ ﷺ بغسل أذنيه) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (وهذا يشمل أيَّ ذكرٍ كان؛ من قراءة قرآن أو ذكر أو صلاة أو غير ذلك) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المراد: محمد ﷺ، وكلمة (آل) مقحمة [أي: زائدة]؛ ومثله: (مزامير آل داود) أي: مزامير داود) اهـ.

المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا).

٢٢١ - (٧٨٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: (من هذه؟) فقلتُ: امرأة لا تنام تصلي قال: (عليكم من العمل ما تطيقونه فو الله لا يمل الله حتى تملوا[1]، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه) وفي حديث أبي أسامة: أنها امرأة من بني أسد.

٢٣٢ - (٧٩٢) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه من الصفات التي لا تطلق على الله إلا على جهة المقابلة كالمكر والكيد ونحو ذلك)اهـ.

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن[١].

٢٤١ - (٧٩٥) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول: قرأ رجل الكهف[٢] وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اقرأ فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن.

٢٥١ - (٨٠٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن عُلَيٍّ[٣] قال سمعت أبي يحدث عن عقبة ابن

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المراد: عموم الأنبياء؛ لا محمد ﷺ فحسب؛ لتنكير نبيٍّ، وكل الكتب السماوية تسمى قرآناً) اهـ.

(٢) قال الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جاء في بعض الروايات الأخرى أنه أسيد بن الحضير وأنه قرأ سورة البقرة فسكنت الخيل وجالت، وهو في البخاري معلقا) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هو بضم العين فهو مصغر أينما =

عامر قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: (أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطع رحم؟) فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك قال: (أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل؟).

٢٥٥ - (٨٠٧) وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة

= ورد) اهـ.

فقال أحد الطلاب الحاضرين: هو بالتصغير في الكتب الستة كلها.

فقال الشيخ رحمه الله: (هل نص عليه أحد؟) فقال الطالب: نعم؛ ابن حجر في (التقريب).

فقال الشيخ رحمه الله: (هذا ضابط استقرائي جيد) اهـ.

فاستأذنت سماحة الشيخ رحمه الله في نظم هذه الفائدة في بيت فأذن؛ فقلتُ:

أيا ابن عُلَيٍّ أنت في ستةٍ كُتْبِ ضُبطتَ بضم العينِ في باطن الكُتْبِ.

فاقترح الشيخ تقييد هذه الفوائد التي تتخلل الدرس.

البقرة فقال نعم قال رسول الله ﷺ الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه[1].

٢٥٦ - (٨٠٨) وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه) قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني به[2] عن النبي ﷺ.

٢٥٩ - (٨١١) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشار قال

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (قيل: كفتاه من الشيطان، وقيل: تكفي عن قيام الليل، والراجح العموم كما جاء به الحديث) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (يؤخذ من هذا فائدتان؛ فائدة حديثية وفقهية:
الأولى: طلب علو الإسناد؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد أخذه عن أبي مسعود لما لقيه فأسقط الواسطة بينه وبينه.
والفائدة الثانية: جواز الكلام في الطواف؛ حيث حدثه بهذا الحديث وهو يطوف) اهـ.

زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)(١).

٢٦١ - (٨١٢) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعا عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد ابن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن) فحشد من حشد ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء(٢) فذاك الذي أدخله ثم خرج نبي الله ﷺ فقال إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا إنها تعدل ثلث القرآن

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء: تعدلُ في الجزاء؛ لا في الإجزاء) اهـ.
قلتُ: وكان شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ يستحسن السجع غير المتكلف؛ لأنه مما يخف على السمع.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (هنا يشكل على الجملة القطع بالرفع، وفي رواية الأُبِّي: بالنصب: أرى هذا خبراً؛ وهنا يزول الإشكال) اهـ.

٢٦٩ - (٨١٧) وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع ابن عبدالحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال ابن أبزى قال ومن ابن أبزى؟ قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى؟ قال إنه قارئ لكتاب الله عز و جل وإنه عالم بالفرائض[1] قال عمر أما إن نبيكم ﷺ قد قال إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين.

٢٧٤ - (٨٢١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار[2] قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المراد: الأحكام عامة، ومنها: علم الفرائض) اهـ.
(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (أضاة بني غفار: أحد حدود الحرم النبوي) اهـ.

تطيق ذلك ثم أتاه الثانية فقال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين . . . الحديث.

٤٩ - [باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ[١] وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة].

٢٧٥ - (٨٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ألفا تجده أم ياء من ماء غير آسن أو من ماء غير يا سن ؟ قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟[٢] قال إني لأقرأ المفصل في ركعة فقال عبدالله هذا كهذا الشعر؟ إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع إن أفضل الصلاة الركوع والسجود إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (في نسخة: [الهزِّ] بالزاي، وهذا تصحيف هنا، وهو فعل اليهود) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (فيه أن السؤال إنما يكون عن الأمور المهمة؛ وليس الاهتمام بالدقائق قبل الأصول) اهـ.

بينهن سورتين في كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة في إثره ثم خرج فقال: قد أخبرني بها.

قال ابن نمير في روايته: جاء رجل من بني بجيلة إلى عبد الله ولم يقل: نهيك بن سنان.

٢٧٨ - (٨٢٢) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال: غدونا على عبدالله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون؟ فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة؟ قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت؟ قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا (فقال مهدي وأحسبه قال) ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر؟ إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهن رسول الله ﷺ ثمانية عشر

من المفصل وسورتين من آل حم[١].

٣١٢ - (٨٤٣) وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان) حدثنا معاوية (وهو ابن سلام) أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين.

[انتهى الجزء الأول ويليه إن شاء الله الجزء الثاني][٢].

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (ولم يقل: الحواميم؛ كما يعبر بعضهم) اهـ.

(٢) هنا كتب مقيده عبد المحسن العسكر: تمت قراءة الجزء الأول على شيخنا يوم الأحد ١٤٢٦/٨/٧هـ.
وكان وقت العصر قد انتهى فقال الشيخ ابن عقيل رحمه الله: (تعودون بعد المغرب نواصل القراءة، وبعد العشاء وما عُطف عليه إلى أن يحين وقتُ العشاء) اهـ.
فتبسم د. عبد المحسن العسكر ودعا للشيخ على ما يبذله من الوقت والكرم لطلاب العلم.

٧ - [كتاب الجمعة][(١)].

٤ - (٨٤٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال[(٢)] يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول:

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الجمعة فيها عدة لغات؛ ذكرها النووي في الشرح، وليوم الجمعة خواصٌّ كثيرةٌ أوصلها ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] إلى ثلاثٍ وثلاثين خاصية فتحسنُ مراجعتها هناك) اهـ.

قيده/ جبران سحاري

الاثنين ٨/٨/١٤٢٦هـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (فيه أن التعريض أولى من التصريح خصوصاً مع بعض أهل الفضل والمكانة) اهـ.

(إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)[١].

١٥ - (٨٥٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلَّام[٢] الجمحي

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ الله: (هذا الحديث استدل به الفريقان؛ الموجبون لغسل الجمعة؛ لإنكار عمر اقتصار عثمان على الوضوء، والقائلون باستحبابه وعدم وجوبه؛ لفعل عثمان، وسيأتي ما يدل على استحبابه وهو حديث عائشة: (لو اغتسلتم يوم الجمعة) وفصَّل شيخ الإسلام في المسألة كما هو معلوم) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ الله: (أدركنا مشايخنا يقولون: كل ما ورد في أسانيد الحديث من سلَّام فهو بتشديد اللام سوى اثنين هما: الصحابي عبد الله بن سلام رَضِيَ الله عَنْه، وشيخ البخاري محمد بن سلام البيكندي؛ فهما بالتخفيف)اهـ.
فاستأذنتُ سماحة الشيخ أن أنظم ذلك في بيت فأذن لي فقلتُ:
وضبطوا (سلَّام) بالتشديدِ سوى الصحابيِّ مع البيكندي.
فقال أحد الحاضرين: فيه سناد ردف؛ فقلتُ:
وشدَّدوا (سلَّامَ) كلَّ عهدِ سوى الصحابيِّ مع البيكندي.
فقيده بعض الحاضرين، وقال د. عبد المحسن العسكر: سيتم تقييد هذا البيت، وإن جدَّ لديك جديد فأحضره؛ =

حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه) قال: (وهي ساعة خفيفة).

٤٦ - (٨٦٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبدالأعلى قال ابن المثنى حدثني عبدالأعلى (وهو أبو همام) حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن ضمادا قدم مكة كان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون إن محمدا مجنون فقال لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي[1]

= فأتيته إلى مسجده وقد نظمتُ ذلك في بيتين فقال: ما هما؟ فقلتُ:

(سلَّامُ) بالتشديد أين وجدتَه   واثنان قد خفَّا بكلِّ بكتابِ
شيخ البخاريْ وهْو بيكنديُّهم   وكذا صحابيٌّ من اهلِ كتابِ

فقيدهما عني أثابه الله، وقال: هذان البيتان فيهما جناسٌ تام، والبيت الأول تميز بالاختصار.

قلتُ: وهذه الفوائد كلها من آثار هذا الدرس العظيم، وجزى الله شيخنا ابن عقيل وجميع مشايخنا خير الجزاء على ما بذلوه لنا من علم (جبران).

(١) قال أحد الطلاب الحاضرين: جاء ليرقي النبي ﷺ =

قال فلقيه فقال يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من يشاء فهل لك ؟ فقال رسول الله ﷺ إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد قال فقال أعد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغْنَ ناعوسَ البحر قال فقال هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول الله ﷺ وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئا؟ فقال رجل من القوم أصبت منهم مطهرة فقال: (ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد).

٤ - (٨٨٥) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة

= بزعمه فرقاه من شرٍّ كان يحدق به؛ فاستأذنت سماحة الشيخ أن أنظم هذا المعنى؛ فقال: تفضل؛ فقلتُ:

هـذا أتـى يـرقـي الـنـبـيَّ بـزعـمـهِ   فرقاه من داء الضلالةِ بالهدى.

فكبَّر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين[١] فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير) قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

١٠ - (٨٩٠) حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين[٢].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا يتمسك به بعض من يقول بجواز كشف الوجه، ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون قبل الأمر بالحجاب؛ خصوصا أن الحجاب فرض في السنة الخامسة، وفي بعض الروايات أن هذا الخبر في السنة الثانية، وإذا تطرق للدليل الاحتمال سقط به الاستدلال) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن سعدي يرون أن صلاة العيدين فرض عين لهذا الحديث) اهـ.

١ - (٩١٦) وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان ابن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم[١]: لا إله إلا الله».

٨ - [باب في الصبر على المصيبة[٢] عند الصدمة الأولى].

١٤ - (٩٢٦) حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد (يعني ابن جعفر) حدثنا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: (الصبر عند الصدمة الأولى).

١٧٧ - (٩٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب وابن أبي عدي

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (عند التلقين لم يموتوا بعد، ولكن سماهم موتى باعتبار ما سيكون) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المصيبة يُلغَزُ بها فيقال: تُولد كبيرة ثم تصغر شيئاً فشيئاً حتى تموت) اهـ.

وعبد الأعلى كلهم عن داود ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا داود عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكُم المُصَدِّقُ فليَصْدُرْ عنكم وهو عنكم راض)[(١)].

٥٩ - (١٠١٢) وحدثنا عبدالله بن براد الأشعري وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفي رواية ابن براد وترى الرجل.

٦٠ - (١٥٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (وهو ابن عبدالرحمن القارئ) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض[(٢)] حتى

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (في هذا حسن الختام وبراعته)اهـ.
(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (يفيض المال فلا يقبله أحد مع حرص الإنسان على المال؛ فالأقرب أنه لكثرته، وقيل: لقصر الرغبات بسبب قرب الساعة) اهـ.

يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا.

٦١ - (١٥٧) وحدثنا أبو الطاهر حدثنا أبو وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله من صدقة ويُدعَى إليه الرجلُ فيقول: لا أرب لي فيه.

٦٢ - (١٠١٣) وحدثنا واصل بن عبد الأعلى وأبو كريب ومحمد ابن يزيد الرفاعي (واللفظ لواصل) قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا.

١٧٤ - (١٠٧٦) حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا إلا أن

نسيبة[١] بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال إنها قد بلغت محلها.

٥ - (١١٧٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز و جل ثم اعتكف أزواجه من بعده[٢].

١٨ - (١١٨٣) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (نسيبة هي أم عطية، واسمها: نسيبة بنت كعب الأسلمية.
ومن الأسماء المتفقة في النساء الصحابيات: أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، وأم عطية نسيبة بنت كعب الأسلمية) اهـ.
فاستأذنتُ سماحة الشيخ أن أنظم هذه الفائدة وأعرضها عليه فأذن لي فقلتُ:

نُسيبة بنت كعبٍ إثنتانِ فخذ نظماً لتُهدى للبيانِ
فـ(أم عمارةَ) اعرفها بكُنيهْ و(أم عطيَّةٍ) ذي أسلميَّهْ

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (عطف فعل أزواجه من بعده على فعله مع أن فعله كاف في الاستحباب؛ لدفع توهم النسخ وبيان أنها سنة موروثة ومتبعة) اهـ.

كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المهل ؟ فقال سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق[1] ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم).

٢٠ - (١١٨٤) حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى عبدالله وحمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قالوا وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبدالله رضي الله عنهما يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

---

(١) هنا سألتُ الشيخ رحمه الله قائلاً: في صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق فكيف الجمع أحسن الله إليكم؟
فقال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (يقال: هذا من اجتهادات عمر التي وافق فيها الوحي قبل أن يبلغه، ولها نظائر) اهـ.

(١١٨٤) وحدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تلقفت التلبية من في[1] رسول الله ﷺ فذكر بمثل حديثهم.

٦٦ - (١١٩٨) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيدالله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور[2] قال: فقلت للقاسم أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصُغْر لها.

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (مِنْ: حرف جر، وفي هنا: اسم مجرور، ومعناها الفم، ويُلغز بها فيقال: حرف يَجُرُّ ويُجَرُّ وليس بحرف) اهـ.
فنظمتُ ذلك في بيتٍ وعرضته على الشيخ فأقره وهو:
فـمـا حـرفٌ يَـجُـرُّ ولا يُـجَـرُّ   ولـكـن قـد يُجَرُّ ولـيـس حـرفاً.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (في الكلب العقور مسائل:
أولاً: لا يجوز اقتناؤه، وثانياً: لا يحل صيده، وثالثاً: أنه يقطع الصلاة، ورابعاً: يُقتل في الحل والحرم) اهـ.

٧٢ - (١١٩٩) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خمس لا جناح على من قتلهن[١] في الحرم والإحرام: الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور وقال ابن أبي عمر في روايته: في الحرم والإحرام.

٧٤ - (١٢٠٠) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب؟[٢] فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أمر أو أمر أن تقتل الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب.

٨٥ - (١٢٠١) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (خمسٌ: عددٌ لا مفهوم له في الحصر، وقد يجوز قتل غيرهن كالوزغ) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الحيوانات في القتل على أقسام: أولاً: ما يجب قتله وهو (الوزغ) وثانياً: ما يجوز قتله وهو (الفأر) وثالثاً: ما يحرم قتله لغير سبب وهو (النملة) ورابعاً: ما سُكت عنه (فيُترك) على الأصل) اهـ.

الأصبهاني عن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فقال كعب رضي الله عنه: نزلت فيَّ؛ كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت: لا فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة[1].

١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

٩١ - (١٢٠٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد ابن أسلم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبدالله ابن حنين عن أبيه عن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا النص صريح في الدلالة على قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) اهـ.

المسور: لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري[(١)] أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته ﷺ يفعل.

٩٨ - (١٢٠٦) وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه[(٢)] فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا).

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا الإسناد سباعي وإن كان ظاهره الطول لتكرار الرواة في الطبقة الواحدة) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لفظة: [ولا وجهه] حكم بشذوذها جماعة من العلماء، ومشايخنا لا يحتجون بها، بل يرون جواز تغطية الوجه للمحرم، وحكى ابن قدامة في (المغني) الاتفاق على الجواز) اهـ.

١٦ - [كتاب النكاح][1].

١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

١ - (١٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى التيمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية (واللفظ ليحيى) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال: فقال عبدالله: لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

٤٦ - (١٤١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لماذا وضع مسلمٌ كتاب النكاح بعد الحج؟ هذا من حسن الصناعة التي تفوق فيها مسلم؛ لأن الحج لا يشترط له النكاح، بل عقد النكاح من محظورات الإحرام فناسب تأخيره بعد الحج) اهـ.

وإسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[١].

زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.

١٨ - (١٥٢٠) حدثنا أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: يبلغ به النبي ﷺ قال (لا يبع حاضر لباد)

وقال زهير عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد[٢].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قيل بترجيح حديث ميمونة وأبي رافع على ابن عباس، وقيل بالتأويل، وبالخصوص وغير ذلك، وابن عباس خالف في هذه المسألة، ومسألة ربا الفضل، وفي المتعة، وفي العول وميراث البنتين في الفرائض، وفي الطواف للحل وغيرها من المسائل التي خالف فيها ابن عباس الجمهور، وقيل إنه رجع عن بعضها)اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المراد: أن يذهب إليه =

٥٠ - (١٥٣٥) وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض[1] ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري.

١٠٩ - (١٥٤٧) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا زيد بن زريع عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعدُ، وكان إذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

(١٥٤٧) - وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال حدثنا حماد ح وحدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب بهذا

= الحاضر ليبيعه، لكن لو جاء البادي إلى الحاضر فسأله ذلك فلا بأس) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لكن إذا لوّن نوعٌ من النخل فيباع الباقي من النوع نفسه)اهـ.

الإسناد مثله وزاد في حديث ابن علية قال فتركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها[١].

١١٩ - (١٥٤٩) حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبدالله بن السائب قال دخلنا على عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال زعم ثابت: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة[٢] وقال (لا بأس لها).

١ - (١٥٥١) حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٣].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لعله إما فهمٌ منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أو تورعٌ)اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المزارعة أقرب إلى العدل لأن الغنم فيها للجميع والغرم على الجميع، ولكن نقول: سمعنا وأطعنا، ونوع من المزارعة منهي عنه، والمؤاجرة بدل) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الذي عليه العمل، وما تقدم من الأحاديث المشكلة في النهي فتؤول إلى هذا) اهـ.

٢ - (١٥٥١) وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي (وهو ابن مسهر) أخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولى عمر قسم خيبر خيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء[1].

٧ - (١٥٥٢) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق له منه صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة[2]).

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (كأنهما اختارتا العمل والإشراف أي: بطريق التوكيل) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا لا يحتاج إلى نية، بل يؤجر وهو كاره ولهذا قالوا: أفضل المكاسب: الزراعة، وقيل: الصيد) اهـ.

١٠ - (١٥٥٢) حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا فقال (يا أم معبد من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) فقالت بل مسلم قال (فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة[(١)]).

٣ - [باب وضع الجوائح][(٢)].

١٨ - (١٥٥٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض ابن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[(٣)]).

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (أي: قيامة النخل؛ بمعنى: إلى أن يموت؛ لأن موته قيامته).

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (خصَّها الفقهاء بالجوائح السماويّة، وشيخ الإسلام عمّمها على كل آفة) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (ليس معناه إسقاط الدين، ولكن =

٣٤- (١٥٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء[١].

٤٠ - (١٥٦٨) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام[٢].

٤٢ - (١٥٦٩) حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور[٣]؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

= هو الواقع؛ لأن محصل الأمر تقسيم ذلك بالمحاصّة) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا إذا كان في البئر وأنت غير محتاجٍ إليه؛ بخلاف ما إذا أخرجته أنتَ وحزتَه فلك أن تبيعه) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (أما كسب الحجام فقد جاء عن النبيِّ ﷺ؛ أنه أعطى الحجّام شيئاً) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (في المذهب: يجوز =

٤٨ - (١٥٧٣) حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرف ابن عبدالله عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب[١] ثم قال: (ما بالهم وبال الكلاب؟) . . .

٧٨ - (١٥٨٥) حدثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين[٢] ولا الدرهم بالدرهمين).

= بيع السِّنَّور، وقال شيخنا ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل يحرم للحديث، وهو المختار) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال بعض الفقهاء: لا يُقتَل الكلب إلا إذا تلبَّس بالإيذاء، وقلَب القدور) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدينار للنفوس فيه مطمع كبير، وللحريري صاحب المقامات مقامة سماها: المقامة الدينارية، ووصف فيها الدينار بقصيدة وهي قوله:

تـبـاً لـهُ مـن خـادِعٍ مُـمـاذِقِ ... أصْفَرَ ذي وجْهَيْنِ كالمُنافِقِ

يَبدو بوَصْفَينِ لعَينِ الرّامِقِ ... زينَةِ معْشوقٍ ولوْنِ عاشِقِ

وحُبُّهُ عندَ ذَوي الحَقائِقِ ... يدْعو الى ارتِكابِ سُخْطِ الخالِقِ=

٩٠ - (١٥٩١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (لا تباع حتى تفصل)[١].

= لوْلاهُ لمْ تُقْطَعْ يَمينُ سارِقِ ولا بدَتْ مظْلمَةٌ منْ فاسِقِ
ولا اشْمأزّ باخِلٌ منْ طارِقِ ولا شكا المَمطولُ مطلَ العائِقِ
ولا استُعيذَ منْ حَسودٍ راشِقِ وشرٍّ ما فيهِ منَ الخلائِقِ
أنْ ليسَ يُغْني عنْكَ في المَضايِقِ إلّا إذا فرّ فِرارَ الآبِقِ
واهاً لمَنْ يقْذِفُهُ منْ حالِقِ ومَنْ إذا ناجاهُ نجْوى الوامِقِ
قال لهُ قوْلَ المُحقّ الصّادِقِ لا رأيَ في وصلِكَ لي ففارِقِ) اهـ.

قلتُ: أملاها علينا الشيخ رحمه الله في الدرس من حفظه، والمقامات بعيدة عنه، والحضور منبهرون من سعة حافظته رحمه الله.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (يحتمل: أنه عليه الصلاة والسلام أمضى البيعة الأولى، وأرشدهم إلى المعاملة الصحيحة، ويحتمل: أنه منعه من المرة الأولى، والأول أقرب وأولى) اهـ.

٩٥ - (١٥٩٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ (أكل تمر خيبر هكذا ؟) فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: (فلا تفعل؛ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا)[١].

١١٠ - (٧١٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير) عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي (ما لبعيرك ؟) قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير قال فقال لي (كيف ترى بعيرك ؟) قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال (أفتبيعنيه ؟) فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته أياه على

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا من الحيل الشرعية، وقد ذكر منها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ستاً وعشرين صورة تقريباً؛ كلها شرعية) اهـ.

أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال فقلت له يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته (ما تزوجت؟ أبكرا أم ثيبا؟) فقلت له تزوجت ثيبا قال (أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟) فقلت له يا رسول الله توفي والدي (أو استشهد) ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن[١] قال فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي.

١٣٥ - (١٦٠٨) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: (الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه)[٢].

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا الصحابي الجليل هنا آثر حظ والده على حظ نفسه، وهذا من البر) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هنا مسألة: هل تكون الشفعة للذميِّ؟ الجواب: لا؛ لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، =

١٠ - (١٦١٨) حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي أسحق عن البراء قال: آخر آية أنزلت من القرآن(١): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

١٥ - (١٦١٩) حدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان)(٢).

١ - (١٦٢٠) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك

= والفقهاء يقولون: لا شفعة في الوقف، وشيخنا السعدي يقول: الوقف يشفع ويشفع فيه، وقال أيضاً: الشفعة في الصغير والكبير سواء؛ خلافاً للفقهاء) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لعله يقصد: أنها آخر آية نزلت في الأحكام، وإلا فالمعروف أن آخر آية نزلت في القرآن عموماً: [﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١]]) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا ليس خاصاً بالرسول ﷺ، بل هو عامٌّ في كل وليٍّ أمر) اهـ.

ابن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك[1] فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه).

٢ - [باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل][2].

١٣ - (١٦٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لعله أراد ابتياعه منه ليحمل عليه مرةً أخرى، والظاهر: أنه لا يشتريه حتى ولو من ورثته، ولو ممن وهبه إياه) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (ليس له شاهدٌ فيما ورد من الحديث) اهـ.

رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي[(١)] فقال له رسول الله ﷺ (أفعلت بولدك هذا كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

٣٠ - (١٦٢٥) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبدالله: عن النبي ﷺ قال: (العمرى جائزة)[(٢)].

١ - (١٦٢٧) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (تريد عمرة رضي الله عنها التثبت لحق ولدها، لكن لم يتيسر شيءٌ، بل ذهبت الهبة، وهنا فائدة وهي: الصغير لا يصح قبضه بل يقبض وليُّه، وله أن يقبض إذا كان مميزاً؛ فالقبض للمميز، والتبرع والتصرف للرشيد) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (كأنَّ العمرى مندثرة الآن؛ لم أعهد أحداً أعمر) اهـ.

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[1].

٥ - (١٦٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال (لا) قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: (لا، الثلث والثلث كثير[2]...) الحديث.

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الوصية مستحبةٌ إلا إذا كان عليه دينٌ للناس فتكون واجبة؛ أما الوصيةُ بالثلث والخمس فليست واجبة، وفيه: دليلٌ على العمل بالخطِّ أي: خطُّ الرجل إذا صحَّ أنه خطه المعروف) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الثلث جائزٌ، وأقل منه أفضل، وإذا كان أولاده كثيرين وهم محتاجون فينبغي له ألا يوصيَ بشيءٍ، قال الفقهاء وشيخنا ابن سعدي رحمه الله ما قاله طائفة من السلف: رضيتُ بما رضي الله به لنفسه ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]) اهـ.

٢٦ - [كتاب النذر][(١)].

١٠ - (١٦٤٩) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن أبي موسى الأشعري قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فقال (ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم) ثم بعث إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذود بقع الذرى[(٢)] فقلنا إنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال (إني لا أحلف على يمين أرى غيرها خير منها إلا أتيت الذي هو خير).

٣٧ - (١٦٦٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت عبدالرحمن بن أبي نعم حدثني أبو هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ (من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المذهب: أن نذر المعصية فيه كفارة، والصحيح: أن لا كفارة فيه، وأنواعه خمسة في هذا البيت:

مطلقٌ، واللجاجُ، نذرُ مباحِ والمعاصي، تبرُّرٌ يا صاحِ) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (أي: سنامها كبير) اهـ.

الحد يوم القيامة[١] إلا أن يكون كما قال).

٢٨ - [كتاب القسامة][٢] والمحاربين والقصاص والديات.

١٥ - (١٦٧٢) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال لها (أقتلك فلان؟) فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأرشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين[٣].

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (فيه: أنه لا حدَّ على قاذف العبد وهو مجمعٌ عليه؛ كما قال النووي وابن حجر؛ أعني: في الدنيا، لكن يُعزَّر؛ قاله شيخنا ابن سعدي رحمه الله) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (سيأتي في حديث: أنها كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام، ولا أذكر في تاريخ ولايتي أن القسامة وقعت عندي) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لم يقتله النبيُّ ﷺ بمجرد كلام الجارية فقط؛ بل حقَّق مع اليهودي حتى اعترف، =

٢١ - (١٦٧٣) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين: أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها)[1].

٣٢ - (١٦٨٠) حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ (أقتلته ؟) (فقال إنه لم يعترف أقمت عليه البينة) قال نعم قتلته قال (كيف قتلته ؟) قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي ﷺ (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟) قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال (فترى قومك يشترونك ؟) قال أنا أهون على قومي

= وقول الجاريةِ كان قرينة) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل ﵀: (هذا تعجيزٌ ليس حكماً، وليس عليه ديةٌ ولا شيءٌ؛ لأنه معتَدٍ) اهـ.

من ذاك فرمى إليه بنسعته وقال (دونك صاحبك) فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ (إن قتله فهو مثله) فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟) قال يا نبي الله (لعله قال) بلى قال (فإن ذاك كذاك) قال فرمى بنسعته وخلى سبيله[1].

٧ - (١٦٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة[2] فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده).

١٣ - (١٦٩٠) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن عبدالأعلى قال ابن المثنى حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد عن

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (أخذ منه الفقهاء: أنه ينبغي للقاضي أن يعرض العفو على وليِّ المقتول ويرغبه فيه، وقال شيخنا ابن سعدي رحمه الله: هذه القضية عينيّة) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لعل ذلك محمول على ما إذا سرق البيضة والأخرى حتى بلغ النصاب بجملة سرقاته فتقطع يده) اهـ.

قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة[(١)] والبكر جلد مائة ثم نفي سنة).

٣٧ - (١٧٠٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين[(٢)] ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (عندنا في المذهب: لا يُجمَع بين الرجم والجلد؛ بل يُكتفى بالرجم عن الجلد؛ لأنه الأكبر فيدخل فيه الأصغر، والحدود تتداخل) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (عند الشافعية: الجلد في الخمر أربعون فقط؛ للحديث، وإليه أشار الحريري في الملحة حيث قال:

واجلده حداً أربعين جلدة

والمذهب عندنا: ثمانون جلدة في الخمر) اهـ.

قلتُ: وفي بعض نسخ (ملحة الإعراب):

واجلده في الخمر أربعين جلدة.

(جبران).

الريف والقرى.

٣٨ - (١٧٠٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن علية) عن ابن أبي عروبة عن عبدالله الداناج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن المختار حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حَضِين بن المنذر[1] أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أن رآه

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس في الرواة من اسمه حُصين ابن المنذر بالتصغير والصاد، وإنما هو حَضِين بن المنذر بالضاد وفتح الحاء وكسر الضاد، وهو تابعي، وقد وهم ابن القيم في [النونية] فجعله حُصَين ابن المنذر بالصاد؛ حين قال:

واذكر حديث حُصَينٍ بن المنذر الـ ثقة الرضى أعني أبا عمرانِ
إذ قال: ربي في السماء لرغبتي ولـرهـبـتـي أدعـوه كـل أوانِ
فأقره الهادي البشير ولم يقل أنت المجسمُ قائلٌ بمكانِ!

وهو حَضين بالضاد كما ذكرنا، وفي الصحابة: حُصين بن عُبيد بالمهملة والتصغير وهو والد عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)اهـ.

يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي، زاد علي بن حجر في روايته قال إسماعيل: وقد سمعت حديث الداناج منه فلم أحفظه.

٩ - **(١٧٢٣)** وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال (عرفها حولا) قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال (عرفها حولا) فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال (عرفها حولا) فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال (احفظ لي عددها

ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) فاستمتعت بها.

فلقيته بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد[١].

١٦٠ - (١٩١٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه[٢].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المعروف: حولٌ واحد، ونقل النووي الإجماع على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما رُويَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه.
وهنا مسألة أخرى: هل الأفضل أخذ اللقطة أو تركها؟ الظاهر: أن ذلك يعود إلى نية الملتقط، والسلامة لا يعدلها شيءٌ فيتركها، وأما إذا أخذها فليس له الرجوع ووضعها في مكانها؛ بل تبقى معه حتى يجد صاحبها) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (نقل النووي وغيره اتفاق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ واختلفوا في كيفية =

١٧٩ - (١٩٢٧) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وإسماعيل بن أبي أويس وأبو مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب[١] يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله؟) قال: نعم.

٣ - (١٩٢٩) وحدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: (إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل) وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ فقال: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنه إنما أمسك على نفسه) قلت: فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدري أيهما

= ذلك؛ فقيل: خالته من الرضاع، وقيل: خالة أبيه، وقيل غير ذلك، والمهم: أنه ليس في هذا دلالة على الخلوة والاختلاط بمن ليست محرماً) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الآن زالت المشقة، ولم يعد السفر عذاباً والحمد لله) اهـ.

أخذه؟ قال: (فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره)[١].

٥ - **(١٩٦١)** حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب: أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه[٢] وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله ﷺ (أعد نسكا) فقال يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال (هي خير نسيكتيك

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الأصل في الأبضاع واللحوم المنع والتحريم، وهذه قاعدة فقهية مشهورة، وقد قررها شيخنا ابن سعدي رحمه الله في منظومته) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا تصحيف فليُنظر ولتراجع النسخ؛ فإن قوله: (اللحم فيه مكروه) فيه إشكال، ولا معنى له، ولا دليل عليه، وقال النووي: في نسخة (مقروم) أي: مشتهى وقد جاء ما يؤيد ذلك من حديث أنس الآتي بعده: "فقام رجل فقال: يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم" وقيل: معناه اللحَم بفتح الميم أي: الاشتهاء، وقيل غير ذلك) اهـ.

ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك)[١].

٢ - م - (١٩٦٦) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله غير أنه قال: ويقول: (باسم الله والله أكبر)[٢].

٢٠ - (١٩٦٨) حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال ﷺ: (أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم[٣] وأما الظفر فمدى الحبشة).

---

(١) هنا سألت شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقلتُ: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تجزىءُ عمن كان حاله كحال أبي بردة بحيث لا يجد غيرها وكان يجهل الحكم فما قولكم؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نعم هذا اختيار الشيخ وحجته: أن الشريعة لا تخصص أحداً بحكم لشخصه بل لحاله فالقضية عنده قضية حال لا عين، وللمسألة نظائر) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باسم الله وجوباً، والحمد لله استحباباً، وكان شيخنا ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقوله) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المذهبُ: يجزىءُ الذبحُ =

٣ - (١٩٨٠) حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيح البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا (أو قال بعضهم) قتل فلان قتل فلان[(١)] وهي في بطونهم (قال فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل الله عز و جل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المَائدة: ٩٣].

= بكلِّ العظام إلا السنَّ، وشيخنا ابن سعدي رَحِمَهُ الله يقول: كل العظام لا تجزىءُ في الذبح) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ الله: (شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن سعدي وابن باز وغيرهم من العلماء يقولون: إن طلاق السكران لا يقع، وهو الموافق للقياس، والشيخ محمد بن إبراهيم يُشدِّدُ فيه فيوقعه، ولا أذكرُ أنه وقع عندنا قضية طلاق سكران [أي: في القضاء والإفتاء]) اهـ.

٨ - [باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة][١].

٧٦ - (٢٠٠٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة).

٨٣ - (٢٠٠٤) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيدالله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها؟ فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم قال: (فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها) قال: فسألوه عن النبيذ؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى[٢] فلما

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا جار على القاعدة الشرعية: من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ونظمها شيخنا ابن سعدي رحمه الله بقوله:

معاجل المحظور قبل آنه   قد باء بالحرمان معْ خسرانه) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا الحديث دليل على جواز =

أصبح أمر بما بقي منه فأهريق.

٨٦ - (٢٠٠٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن أبي حازم) عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس[(١)] قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته إياه.

٢٩ - [باب فضيلة الأسود من الكباث][(٢)].

١٦٣ - (٢٠٥٠) حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي ﷺ (عليكم بالأسود منه) قال: فقلنا: يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال: (نعم وهل من نبي إلا وقد

= شرب النبيذ ثلاثة أيام فقط ثم يهراق، وهذه المسألة من مفردات الحنابلة) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لا دليل في هذا على كشفها لهم، ولا مانع أنها كانت تخدمهم وهي محجبة) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (قد أكلتُ الكباث في جيزان يوم كنت هناك) اهـ.

رعاها) أو نحو هذا من القول.

٧٧ - (١٥٧٧) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال أبو بكر حدثنا وكيع وقال أبو كريب - واللفظ له - أخبرنا وكيع) عن مسعر عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول: احتجم رسول الله ﷺ[(١)] وكان لا يظلم أحدا أجره.

٩٨ - (٢٢١٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني ثم

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (قد احتجمتُ قديماً، لكني لم أداوم على الحجامة) اهـ.

قال: ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة ابن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة (وكان عمر يكره خلافه) نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف[(١)].

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذه من موافقات عمر للسنة والوحي قبل أن يبلغه وتقدم لذلك مواضع) اهـ.

٤٠ - باب تحريم قتل الهرة.

١٥١ - (٢٢٤٢) حدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض).

١٥٢ - (٢٢٤٣) وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض).

٤١ - باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

١٥٣ - (٢٢٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا: يا رسول الله وإن

لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: (في كل كبد رطبة أجر)[١].

١ - باب النهي عن سب الدهر

١ - (٢٢٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار)[٢].

٢٧ - (٢٢٩٢) وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال: قال عبدالله بن عمرو بن

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا من حسن الصناعة في صحيح مسلم؛ حيث قدم حديث الهرة وأخر حديث الكلب؛ لأن الهرة من الطوافين بالبيت وليست بنجس، والكلب على العكس من ذلك، ولأن اجتناب عقوبة تعذيب الهرة مقدم على طلب الأجر بالإحسان للكلب وغيره من الحيوانات؛ لأن التخلية قبل التحلية كما هو معلوم) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الله هو الدهر بمعنى: يقلب ليله ونهاره كما جاء تفسيره في الحديث، وليس كما قال ابن حزم بأن الدهر اسم من أسماء الله) اهـ.

العاص: قال رسول الله ﷺ: (حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق[١] وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً).

٢٧- (٢٢٩٣) قال[٢]: وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله ﷺ: (إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ أناس دوني فأقول: يا رب مني ومن أمتي فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم)

قال[٣]: فكان ابن مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هكذا ورد هنا: أبيض بصياغة أفعل التفضيل من اللون، وورد في رواية أخرى: أشد بياضاً؛ كما قال ابن مالك:

وأشدد أوأشد أو شبههما يخلف ما بعض الشروط عدما) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (القائل هو ابن أبي مليكة وهو الراوي عن الصحابي عبد الله بن عمرو في الإسناد السابق) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (القائل هو نافع بن عمر الجمحي وهو الراوي عن ابن أبي مليكة في الإسناد السابق أيضاً) اهـ.

على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا.

٣٢ - (٢٢٩٧) حدثنا أبو بكر وأبو شيبة وأبو كريب وابن نمير قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض ولأنازَعَنّ أقواماً ثم لأغلبَنَّ عليهم فأقول: يا رب أصحابي أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا[١] بعدك).

٤٤ - (٢٣٠٥) حدثني الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني حدثني أبي (رحمه الله) حدثني زياد بن خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: (ألا إني فرط لكم على الحوض[٢] وإن بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وأيلة كأن

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (المراد بالأصحاب هنا: الذين يأتون بعده من أمته؛ لقرينتين: قرينة في الحديث وهي قوله: [بعدك]، وقرينة خارج الحديث وهي: ما عُرفَ من اتباع الصحابة رضي الله عنهم لسنة النبي ﷺ وعدم إحداثهم أي بدعة، وقد أوصى النبي ﷺ بالاقتداء بهم في أحاديث أخرى) اهـ.

(٢) قال بعض الطلبة الحاضرين في الدرس: قال بعضهم: في كلمة [حمص] ترتيب وقوع الحوض ثم الميزان ثم الصراط؛ فقال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لا أعرف دليلاً على ترتيبها، =

الأباريق فيه النجوم).

٥٨ - (٢٣١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا سأل النبي ﷺ غنما بين جبلين فأعطاه إياه فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا فوالله إن محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر[1].

فقال أنس: إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها.

٤٢ - م ٢ - (٢٤١٢) حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد عن

= وإن كانت مثل هذه الكلمات مفيدة للطالب حيث تجمع له مسائل العلم المتناثرة، وتضبط له الحفظ والاستذكار؛ كما قال بعض العلماء في جمع أسماء الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك في كلمة [مكه] فالميم: مرارة بن الربيع، والكاف: كعب بن مالك، والهاء: هلال بن أمية، فليهتم الطالب بمثل هذه الشوارد) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هكذا ورد هنا و[ما] نافية، وفي رواية أخرى: (عطاء من لا يخشى الفقر) و[مَنْ] موصولة) اهـ.

أبيه: أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي ﷺ ارم فداك أبي وأمي قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله[١] ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه.

٧٥ - (٢٤٣٥) حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها.

قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة قالت: فأغضبته يوماً فقلتُ: خديجة؟ فقال: رسول الله ﷺ: (إني قد رزقت حبها)[٢].

٢٠ - باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

١٠٧ - (٢١٤٤) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الضحك على قتل الرجل، وعلى انكشاف العورة، ولا مانع من ذلك) اهـ.

(٢) عند قراءة هذا الحديث بكى شيخنا العلامة ابن عقيل رحمه الله ووقف الدرس برهة.

حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا قالت: فاحتسب ابنك قال: فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ: (بارك الله لكما في غابر ليلتكما) قال: فحملت قال فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله ﷺ قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم يا رب إنه ليعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى قال: تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لي أمي يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ قال فصادفته ومعه ميسم فلما

رآني قال: (لعل أم سليم ولدت؟) قلت: نعم فوضع الميسم قال: وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي[(١)] فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله ﷺ: (انظروا إلى حب الأنصار للتمر) قال: فمسح وجهه وسماه عبدالله.

١٠٧ - م - (٢١٤٤) حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت حدثني أنس بن مالك قال مات ابن لأبي طلحة واقتص الحديث بمثله.

٢١ - باب من فضائل بلال رضي الله عنه.

١٠٨ - (٢٤٥٨) حدثنا عبيدالله بن يعيش ومحمد بن العلاء الهمداني قالا حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا أبو حيان التيمي يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (ذكر النووي أن من فوائد الحديث: تحنيك المولود وأنه يُحمَل إلى صالح ليحنكه، ولعل ذلك من باب الدعاء له من الصالح، والمقصود بالصالح النبيُّ ﷺ) اهـ.

رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة) قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من إني لا أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار(١) إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي.

١١٦ - (٢٤٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: كنا نأتي عبدالله بن عمرو فنتحدث إليه - وقال ابن نمير عنده - فذكرنا يوما عبدالله بن مسعود فقال: لقد ذكرتم رجلا لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خذوا القرآن من أربعةٍ: من ابن أم عبد - فبدأ به(٢)- ومعاذ بن

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (نكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم؛ فيدخل فيه وقت النهي، والخلاف مشهورٌ فيه)اهـ.

(٢) هنا جرت مباحثة في موضوع التقديم في الذكر هل يقتضي الأفضلية؟ بحيث يكون ابن مسعود أفضل؛ لأنه بدأ به، وعرض د. عبد المحسن العسكر على سماحة الشيخ قول سيبويه في الكتاب (١/ ٣٤) عن مذهب العرب: =

جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة).

٢٣ - باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم.

١١٩ - (٢٤٦٥) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول: جمع القرآن[1]

= (إنما يقدمون الذي بيانه أهمُّ، وهم ببيانه أعنى) اهـ.
فقال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا صحيح؛ ومنه قول الفقهاء عندنا: قدمه في المقنع والمبدع والفروع والرعاية، وتبعهم في الإنصاف) اهـ.
وعلى ذكر ابن مسعود جرى ذكر العبادلة وأنه ليس منهم لتقدم موته، وأن العبادلة هم: عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس، فاقترح عليَّ بعض المشايخ الحاضرين نظمهم لأعرضه على الشيخ فكتبتُ:

إن العبادل يا صاحِ لأربعةٌ أولو الندى والعلا والحزم والباسِ
نجل الزبير، ونجل العاص، وابن أبي حفصٍ، وحبر الملا البحر ابن عبّاسِ

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (قال: القرآن، ولم يقل: المصحف؛ لأن هذه التسمية تأخرت إلى حين كتابة =

على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد.

قال قتادة: قلت لأنس من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي.

١٢٠ - (٢٤٦٥) حدثني أبو داود سليمان بن معبد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام قال قلت لأنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ورجل من الأنصار يكنى أبا زيد.

١٢١ - (٧٩٩) حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لأُبَيٍّ: إن الله عز و جل أمرني أن أقرأ عليك قال: آلله سماني لك؟ قال: الله سماك لي قال: فجعل أُبَيٌّ يبكي(١).

= المصاحف في عهد عثمان) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لو قدّم مسلمٌ هذا الحديث في مناقب أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه؛ لأنه أقوى) اهـ.

٢٧ - [باب][1] من فضائل جليبيب رضي الله عنه.

١٣١ - (٢٤٧٢) حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة: أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً ثم قال: (هل تفقدون من أحدٍ؟) قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً ثم قال: (هل تفقدون من أحدٍ؟) قالوا: لا قال: (لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه) فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: (قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه هذا مني وأنا منه) قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلاً.

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الباب في اللغة: هو ما يُدخَلُ منه، وهو هنا مجازٌ لبيان أنه يُدخَلُ منه للعلم، ويُلغَزُ به فيقال: شيءٌ حقيقته مجازٌ، ويستوي أوله وآخره في القراءة، وهو معربٌ ولكنه مبنيٌّ بمعنى: أنه مبنيٌّ من خشب أو حديد ولكنه معرب في اللفظ) اهـ.
وهنا قُرِئَ على سماحة الشيخ بيتان في هذا اللغز:

وما شيءٌ حقيقته مجازٌ ... وأولــه وآخــره ســواءُ
عجيبٌ أمره متناقضاتٌ ... تراهُ معرباً وبه بناءُ

١٧٠ - (٢٥٠٤) حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو: أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال: فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك

فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي[1].

١٧٧ - (٢٥١١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: (خير دور الأنصار بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار خير) فقال سعد: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضل علينا

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (الأحسن مجيء الواو، ولا حجة في الحديث على إسقاطها؛ لاحتمال أن يكون هذا من كلام الرواة أو من تغيير النُّسّاخ وتصرفهم) اهـ.

فقيل: قد فضلكم على كثير.

١٨٠ - (٢٥١٢) وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ وهو في مجلس عظيم من المسلمين أحدثكم بخير دور الأنصار؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال رسول الله ﷺ: (بنو عبد الأشهل) قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: (ثم بنو النجار)(١) قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: (ثم بنو الحارث بن الخزرج) قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: (ثم بنو ساعدة) قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: (ثم في كل دور الأنصار خير).

٢٠٠ - (٢٥٢٧) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ خير نساء ركبن الإبل(٢) (قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (اختلف ترتيب الأفضليّة في التقديم والتأخير، وما سبق في اللفظ الأول أصح) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الأُبِّي: هذا وقتي، وهو قول وجيه؛ أي: في ذلك الوقت هن خير نساء ركبن الإبل) اهـ.

قريش) أحناه على يتيم في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده.

٤٦ - (٢٧٦٦) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله ﷺ قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة؟ فقال لا فقتله[1] فكمل به مائة . . . الحديث.

٤٢ - (٢٧٩٩) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب[2]: في قوله عز و جل: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (قال شيخنا ابن سعدي: موجب العقل أن يقول: نعم لك توبة، ولكن لا علم عنده ولا عقل) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (هذا إسنادٌ تساعي، وهو أدنى إسنادٍ في صحيح مسلم، ويوجد سباعي وثماني وغير ذلك =

ﭐلۡعَذَابِ ﭐلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ﭐلۡعَذَابِ ﭐلۡأَكۡبَرِ﴾ [السَّجدَة: ٢١] قال: مصائب الدنيا والروم والبطشة أو الدخان (شعبة الشاك في البطشة أو الدخان).

١ - (٢٨٨٠) حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش[(١)]: أن النبي ﷺ استيقظ من نومه وهو يقول: (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) - وعقد سفيان بيده عشرة - قلتُ: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث).

١ - م - (٢٨٨٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد وزادوا في الإسناد عن سفيان

= من الأسانيد النازلة وسيأتي بعضها، وليس في صحيح مسلم ثلاثي، وأعلى ما فيه الرباعي، والخماسي فيه بكثرة، وفيه سداسي أيضاً، والثلاثيات في صحيح البخاري ومسند أحمد وفيها مصنفات مستقلة) اهـ.

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (وهذا مثالٌ للإسناد السباعي في الصحيح) اهـ.

فقالوا: عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة[١] عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش.

٢ - (٢٨٨٠) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أن زينب بنت جحش[٢] زوج النبي ﷺ قالت: خرج رسول الله ﷺ

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (بزيادة حبيبة صار ثمانياً) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (وهذا أيضاً ثماني) اهـ.

قلتُ: من الموافقات بين الصحيحين أن هذا الإسناد في صحيح البخاري أيضاً ثماني، حيث قال البخاري رحمه الله: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش: فقلتُ: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث).

وهو أنزل إسناد في صحيح البخاري؛ إذ ليس فيه تساعي. =

يوما فزعا محمرا وجهه يقول: (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) - وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها - قالت: فقلتُ: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثر الخبث).

٨٧ - (٢٩٢٥) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله ﷺ أتشهد أني رسول الله؟ فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟[1] فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله وملائكته وكتبه ما ترى؟ قال أرى عرشا على الماء فقال رسول الله ﷺ ترى عرش إبليس على البحر وما ترى؟ قال أرى صادقين وكذابا أو كاذبين وصادقا

= ولعل في ذلك نكتة؛ إذ بنزوله يكون قد عرفه جمع كثيرٌ ومرَّ عليهم وأخذوه عن بعضهم؛ لأهميته في باب الترهيب (جبران).

(١) قال شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الكلام كفر، ويستحق قائله القتل، ولم يقتله النبيُّ ﷺ؛ لأنه صبيٌّ، أو لأنه كان في أيام مهادنة مع اليهود وحلفائهم؛ كما قال النووي، والأول هو الراجح، وورد في بعض الروايات: أنه ناهز الحلم، وهذه العبارة لا تفيد أنه قد احتلم وبلغ، ولكن قارب البلوغ) اهـ.

فقال رسول الله ﷺ: (لُبِّسَ عليه دعوه).

٢٦ - (٣٠٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية (واللفظ لأبي كريب) حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان عبدالله بن أبي بن سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النُّور: ٣٣][١].

٣١ - (٣٠٣١) حدثني عبدالله بن مطيع حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس سورة التوبة؟ قال: آلتوبةِ؟[٢] قال بل هي الفاضحة[٣] ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها قال قلت سورة الأنفال؟ قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر؟ قال نزلت

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: ("لهنَّ" متعلقٌ بـ"غفور رحيم")اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (يُنظر ما الجارُّ لها) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (في بعض النسخ: الفاصحة؛ بالصاد، وهو تصحيف) اهـ.

في بني النضير.

٣٣ - (٣٠٣٢) وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن إدريس حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول: أما بعد أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه الجد(١) والكلالة(٢) وأبواب من أبواب الربا(٣).

٣٣ - م - (٣٠٣٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علية ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى ابن يونس كلاهما عن أبي حيان بهذا الإسناد بمثل حديثهما غير

---

(١) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (يعني: هل يحجب الأخوة أو لا؟) اهـ.

(٢) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لأن الكلالة فيها خلاف؛ والمشهور فيها أنها: من مات ولا ولد له ولا والد، وقيل غير ذلك) اهـ.

(٣) قال شيخنا ابن عقيل رحمه الله: (لعله يقصد: ربا الفضل؛ لأن ابن عباس كان ينكره لحديث: [لا ربا إلا في النسيئة] وقد تقدم ذلك) اهـ.

أن ابن علية في حديثه: العنب؛ كما قال ابن إدريس، وفي حديث عيسى: الزبيب؛ كما قال ابن مسهر.

٧ - **باب في قوله تعالى** ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحجّ: ١٩].

٣٤ - (٣٠٣٣) حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما إن ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحجّ: ١٩] إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة.

٣٤ - م - (٣٠٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم[(١)] لنزلت هذان خصمان بمثل حديث هشيم.

---

(١) قلتُ: ختم مسلمٌ صحيحه بهذا الحديث، وفيه قسمُ أبي ذر، وكان قد افتتح صحيحه في كتاب الإيمان بحديث ابن عمر وفيه أنه أقسم فقال: (والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) فيكون في هذا براعة ختام برد العجز على الصدر؛ كما علمنا شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختم مسلم كتاب =

[انتهى الجزء الرابع وبه تمام متن صحيح مسلم][1].

= الزكاة بحديث فيه ذكر المصدق وأنه إذا جاءهم لأخذ الصدقة فليصدر عنهم وهو راضٍ، وكان قد بدأ كتاب الزكاة بنفي الصدقة فيما دون خمسة أوسق؛ فعده الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ براعة ختام وهنا حاولت الاستنباط كما صنع هناك، والله تعالى أعلم (جبران).

(١) قال مقيده د. عبد المحسن العسكر: (تم بحمد الله ختم صحيح مسلم على شيخنا ابن عقيل يوم الثلاثاء ٣/ ٧/ ١٤٢٨هـ).
ثم قال د. عبد المحسن: أتأذن لنا يا شيخنا أن نقرأ ورقة بين أيدينا؟
فقال الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم تفضل فقرأ ما هذا نصه:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً، وأوحى إلى عبده ما أوحى من الهدى والبينات لأصحابها، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس وأكرمنا بها.
اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.
فقد أوتي ﷺ القرآن ومثله معه، وبعث بجوامع الكلم، وكان مثل ما بعثه الله كمثل غيث أصاب أرضاً، فمن =

= قبله أنبت له الكلأ والعشب الكثير.

فلم يزل أهل البصائر يرفعون بصرهم إلى سمائه، ويستسقون من مائه، ولهذا كانت هذه القراءة من صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ.

فقُرئ على الشيخ المسنِد الفقيه أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، في منزله بحي الهدا بالرياض، في مجالس متفرقة، بدءاً من يوم الثلاثاء ٢١ / ٧ / ١٤٢٦ وحتى يوم الثلاثاء ٣/ ٧/ ١٤٢٨.

وذلك بقراءتي أنا (عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر)، وقد سمع هذه المجالس نفر من أهل العلم والطالبين له في أكثر المجالس على تفاوت بينهم، منهم:

- فضيلة الشيخ المحدِّث عبدالله بن حمود التويجري، والشيخ العلامة إبراهيم بن يوسف ابن الشيخ سيدي الشنقيطي.

وفي مثل هذا يقال [والأبيات للشيخ الفاضل باسل الرشود]:

إذا القطرُ بلَّ متونَ الثرى ... فلا جفَّ قبرٌ به (مسلمُ)
فكم في الصحيحِ له من حديثٍ ... يضجُّ له الورقُ الأبكمُ
وكم مجلسٍ عنه يروي الروا ... ةُ ولا مجلسٌ في (الهَدا) يُغنَمُ
رَوَيْناه عن شيخنا (ابن العقيلِ) ... وحلَّاه تعليقُهُ القيِّمُ =

= **وأنـعِـمْ بـمـن بـابُـه مـشـرعٌ   وإن كـان مـجـلـسُـه يُـخْـتَـمُ**

اللهم اختم بالصالحات أعمالنا، وسلم لنا ديننا ودنيانا، واجعلنا من أهل ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأجلسنا في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكنتُ كتبتُ أبياتاً في (ختم الصحيح) وهي:

ها قد وصلنا نحو قطفِ ثمارنا   (حيُّ الهَدا) بالنور صار مُعمَّما
لما حضرنا ختمةً لـ(صحيح مسـ   ـلم) الإمامِ فكان درساً قيِّما
هبَّتْ نسائمه اللِّطافُ فلامستْ   روضَ النفوسِ فما أرقَّ وأنعما!
شيخُ الحنابلةِ (العقيلُ) قد انبرى   بفوائدٍ ترقى بنا نحو السما
ولقد أقمنا في رحابِ علومه   عقدين في جيدِ الزمانِ تصرما
يا رب فاختم بالهدى أعمالَنا   واغفر لنا إنا ختمنا (مسلما)

وقد تفضل الشيخ عبد المحسن العسكر بقراءة هذه الأبيات على سماحة الشيخ رحمه الله تعالى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اهـ.

وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة الغراء

مساء يوم الخميس **٢٥/ ١٠/ ١٤٣٢**هـ.

جبران بن سلمان سحاري

الفهرس العلمي التفصيلي لفوائد ختم صحيح مسلم[1]

المحتوى	أرقام الصفحات

(١) هذا الفهرس كشاف للفوائد والنكت العلمية الواردة في هذا الختم، وضعته تسهيلًا على القراء، وتوضيحًا للفنون المتعددة التي طرقها شيخنا وبه يتبين سعة علمه رحمه الله (جبران).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة